

مجلة الفكرة الإسلامية المعاصرة

مجلة علمية عالمية ف邯بلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي
عدد خاص عن مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة وال عمران

كلمة التحرير

هيئة التحرير

- مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة وال عمران.

بحوث ودراسات

حسن القصاب

- خطاب التكليف من ضيق مقاصد الشريعة إلى سعة مقاصد القرآن.

علي محمد أسعد

- التفسير المقصادي للقرآن الكريم.

عبد الجيد النجار

- مقاصد القرآن في بناء الفكر العماني.

استخلاف الإنسان في الأرض بوصفه مقصدًا عاماً للقرآن والشريعة والحضارة. عبد السلام الأحمر

فريدة حايد

- مقصد إصلاح العالم في القرآن الكريم.

Maher Hussein Hossam

- مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة وال عمران عند المعاصرين.

نور الدين الخادمي

- مقاصد القرآن في إحياء قيم الإنسان الحضارية.

الاستكتاب

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

- معلم صورة الإنسان بين المراجعتين الإسلامية والغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية المجلة وأهدافها

إسلامية المعرفة منبر مفتوح لتحاور العقول وتناظر الأفكار والآراء يهدف إلى:

- إعادة صياغة المعرفة الإنسانية وفق الرؤية الكونية التوحيدية من خلال الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون.
- الإصلاح المنهجي لل الفكر الإسلامي، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر للعقل المسلم مع الوحي الإلهي؛ سعياً لتحقيق مقاصده وأحكامه وتوجيهاته فكراً وسلوكاً ونظماً ومؤسسات، في إطار الأوضاع الاجتماعية والتاريخية المتغيرة.
- العمل على تطوير وبلورة البديل المعرفي الإسلامي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، على أساس من التمثل المنهجي للرؤى الكونية التوحيدية والقيم الأساسية والمقاصد العليا للإسلام من ناحية، والتتمثل العلمي النقدي لمعطيات الخبرة العلمية والعملية الإنسانية في عمومها وشمومها من ناحية أخرى.

وتسعى المجلة إلى تحقيق هذه الغايات والمقاصد الكبرى من خلال التركيز على المحاور

الرئيسية الآتية:

- قضايا المعرفة: وما يتعلق بها من رؤية كلية ومنهجية في التفكير والبحث.
- منهجية التعامل مع القرآن الكريم بوصفه أساس المرجعية الإسلامية، ومع السنة النبوية بوصفها بياناً لأحكامه وتوجيهاته.
- منهجية التعامل مع التراث الإسلامي بوصفه تجسيداً للخبرة التاريخية للأمة، يعكس تفاعلاً العقل المسلم مع نصوص الوحي لتنزيل قيمه وتحقيق مقاصده في السياقين التاريخي والاجتماعي.
- منهجية التعامل مع التراث الإنساني عموماً، والتراث العربي خصوصاً، تعاملاً علمياً ونقدياً يستوعب حكمته وإنجذباته، ويتجاوز قصوره وسلبياته.

مَجْلِسُ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعْرِفَةِ

مَجْلِسُ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعْرِفَةِ

مجلة علمية عالمية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي

عدد خاص عن مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان

صيف ٢٠١٧/٥١٤٣٨

العدد ٨٩

السنة الثالثة والعشرون

رئيس التحرير

فتحي حسن ملكاوي

مدير التحرير

رائد جميل عكاشه

أعضاء هيئة التحرير

التيجاني عبد القادر حامد عبد الله إبراهيم الكيلاني

صباح عياشى مازن موفق هاشم

عبد العزيز برغوث محمد بدوي ابنو

المدير المسؤول للطباعة والتوزيع: ماجد أبو غزالة
مركز معرفة الإنسان للأبحاث والدراسات والنشر والتوزيع

<http://www.hncjo.org>

الرقم الدولي: ISSN 1729-4193

مستشارو التحرير

تونس	عبد المجيد النجار	أمريكا	آرمين سيناوفيتش
العراق	عماد الدين خليل	البوسنة	أحمد باسج
الجزائر	عمار الطالبي	المغرب	الشاهد بوشيخي
السودان	محمد الحسن بريمة	تركيا	بكر كارليجا
لبنان	محمد السماك	اليمن	داود الحدابي
سوريا	محمد أنس الزرقا	السعودية	زكي الميلاد
ماليزيا	محمد كمال حسن	السعودية	عبد الحميد أبو سليمان
الهند	محسن عثمانى	مصر	عبد الحميد مذكور
البحرين	نزار العاني	الأردن	عبد السلام العبادي

الراسلات

Chief Editor, Islamiyat al Marifah
IIIT, 500 Grove St. 2nd Floor
Herndon, VA 20170, USA
E-mail: islamiyah@iiit.org

or

P.O.Box 9489 Amman 11191, Jordan.
Email: iokiit@yahoo.com

ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المعهد

محتويات العدد

كلمة التحرير

- مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان ٥ هيئة التحرير

بحوث ودراسات

- خطاب التكليف من ضيق مقاصد الشريعة إلى سعة مقاصد القرآن ١١ حسن القصاب

- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم ٤١ علي محمد أسعد
- مقاصد القرآن في بناء الفكر العماني ٦٩ عبد الجيد النجار
- استخالف الإنسان في الأرض بوصفه مقصدًا عاماً للقرآن والشريعة والحضارة ١٠١ عبد السلام الأحمر

- مقصد إصلاح العالم في القرآن الكريم ١٢٩ فريدة حايد
- مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان عند المعاصرين ١٥٧ ماهر حسين حصوة

- مقاصد القرآن في إحياء قيم الإنسان الحضارية ١٨٧ نور الدين الخادمي
- بيليوغرافيا ٢١٥ عمار الحريري

استكتاب

- معالم صورة الإنسان بين المراجعتين الإسلامية والعلمي للفكر الإسلامي ٢٢١ والغربية

كلمة التحرير

مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان

هيئة التحرير

القرآن الكريم هو الكتاب الأخير الذي ختم الله سبحانه به الرسالات السماوية ليكون هدى ورحمة للناس إلى يوم البعث. ولذلك لا عجب أن يكون موضوعاً للدراسات المتواصلة تفسيراً وتأويلاً وبحثاً. وقد تواصلت هذه الدراسات عبر العصور، وشهدت جهوداً كبيرة تتنوع في مناهجها واتجهاها واحتللت في أغراضها ومقاصدها، وشارك فيها مؤمنون يتغرون المدى في القرآن الكريم، وجادلوا من أهل الفتنة والزيف، يسعون للتشكيك فيه وتحريف كلامه عن موضعه. وليس من المتوقع أن تتوقف هذه الدراسات ما دام على الأرض مؤمنون وجادلون.

ولم يكن موضوع البحث عن مقاصد القرآن غائباً عن هذه الدراسات، لكنه ما تحدث القرآن الكريم نفسه عن مقاصده، لكن غلبة مقاصد الباحثين على مقاصد القرآن كانت -في كثير من الأحيان- تلويز مناهج البحث ونتائجـه، وتهدمـ مقاصد القرآن. وقد تبـ بعض الباحثـين في العقود الأخيرة إلى ضرورة الاهتمام بالدراسـات المقاصـدية للقرآنـ الكريم، انطلاقـاً من الإيمـان بأنـ كلـ ما وردـ في القرآنـ الكريم من الألفـاظـ والمعـاني لم يأتـ عـبثـاً، ولمـ يقتـصرـ على تـرشـيدـ حـيـاةـ الفـردـ الإـنـسـانـيـ وـصـلاحـهـ فيـ الدـنـيـاـ وـحـسـنـ مـصـيرـهـ فيـ الآـخـرـ، وـحـسـبـ، وإنـماـ كانـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ يـعـالـجـ قـضاـياـ الحـرـيةـ وـالـعـدـلـ فيـ حـيـاةـ الـجـمـعـيـةـ وـالـأـمـمـ، ويـسـتـهـدـفـ بـنـاءـ الـحـضـارـةـ وـالـعـمـانـ، وـحـفـظـ نـظـامـ الـعـالـمـ، وـهـذـهـ الـمـقـاصـدـ لـاـ يـفـرـضـهاـ الـبـاحـثـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تعـسـفاـ وـتـكـلـفاـ، وإنـماـ هيـ قـائـمـةـ وـاضـحةـ فـيـ الـبـنـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ منـ جـهـةـ، وـأـصـيلـةـ عـمـيقـةـ فـيـ فـطـرـةـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ عـلـيـهـ الـفـردـ الإـنـسـانـيـ وـالـجـمـعـيـشـيـ.

إن حرص العلماء على بيان مراد الله عز وجل في كتابه بقدر الطاقة البشرية يؤكـد اتفاقـهمـ عـلـىـ حـضـورـ الـبـعـدـ الـمـقـاصـدـيـ. وقدـ تمـثلـ هذاـ الـحـضـورـ فـيـماـ جاءـ بهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ منـ مـضـامـينـ، أوـ فـيـ الـعـلـلـ وـالـحـكـمـ وـالـمـعـانـيـ الـمـسـتـبـطـةـ مـنـهـ، أوـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ وـالـعـلـيـاـ

والعامة التي يمكن تحصيلها من مجموع أدلة الخطاب القرآني أو مجموع المعانٰي والحكـم والعلـل. ولكن آراء العلماء قد تنوـعت في طريـقة تصنـيف هذه المقاصـد وترتـيبـها (أصلـية وتبـعـية، عـامـة ونـخـاصـة، كـلـيـة وجزـئـية، عـالـيـة وقـرـبـيـة إلـخ)، وبيان عـلاقـتها بـالمـضـامـين الـقرـآنـيـة. ولـعلـ منـ الفـائـدة الـعظـيـمىـ أنـ نـكـشـفـ عنـ منـاهـجـ الـعلمـاءـ فيـ تقـسـيمـ مقـاصـدـ الـقرـآنـ، وـعنـ الأـسـسـ الـتـيـ اـعـتـمـدـواـ عـلـيـهـاـ فيـ هـذـاـ التـقـسـيمـ، وـعـنـ الـاعـتـرـاضـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـوجهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمنـاهـجـ، وـمـسـتـوـيـاتـ مقـاصـدـ الـقرـآنـ، وـأـنـوـاعـهـاـ وـمـاـ مـرـاتـبـهـاـ.

إنـ تـحـلـيـةـ الـحـكـمـ مـنـ كـلـ ماـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، سـيـكـشـفـ عـنـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ جـاءـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـتـحـقـيقـهـاـ، مـنـ سـعـادـةـ الـإـنـسـانـ وـمـصـلـحـتـهـ وـتـقـرـيرـ مـاـ فـيـهـ فـائـدـتـهـ وـنـفـعـهـ، وـتـحـلـيـةـ الـمـنـهـجـ الـقـرـآنـيـ فيـ مـعـالـجـةـ الـقـضـائـاـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـإـثـبـاتـ فـاعـلـيـةـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ عـلـىـ أـسـاسـ صـلـتـهـ بـالـفـطـرـةـ الـبـشـرـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ إـسـهـامـ فيـ حـلـ بـعـضـ إـشـكـالـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ سـوءـ فـهـمـ للـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـلـاـ سـيـماـ فيـ هـذـاـ الـعـصـرـ، فـضـلـاًـ عـنـ تـوـظـيـفـ هـذـهـ الـمـقـاصـدـ باـعـتـارـهـاـ مـصـالـحـ تـحـقـقـ خـصـصـةـ الـمـسـلـمـينـ وـبـنـاءـ حـضـارـتـهـمـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ تـصـنـيفـاتـ الـبـاحـثـيـنـ لـمـقـاصـدـ الـقـرـآنـ باـخـتـلـافـ مـنـطـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ؛ فـمـنـهـمـ مـنـطـلـقـهـ مـنـ الـوـاقـعـ، وـبعـضـهـمـ مـنـ جـهـودـ السـابـقـيـنـ، وـآخـرـونـ مـنـ الـآيـاتـ، أوـ مـنـ الـسـورـةـ، وـثـمـةـ مـنـ انـطـلـقـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ، وـمـنـهـمـ مـاـ أـكـدـتـهـ وـكـرـرـتـهـ آيـاتـ الـقـرـآنـ، وـبعـضـهـمـ مـنـ خـصـائـصـ الـمـكـيـ وـالـمـدـنـيـ. وـنـجـدـ عـدـدـاـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ قدـ اـعـتـمـدـ مـقـاصـدـ الـشـرـيعـةـ أـسـاسـاـ لـتـصـنـيفـ الـمـقـاصـدـ. كـذـلـكـ اـخـتـلـفـتـ مـقـترـحـاتـ الـبـاحـثـيـنـ فيـ مـعـايـرـ تـرـتـيبـ الـمـقـاصـدـ، فـمـنـهـاـ مـاـ كـانـ حـسـبـ حـاجـةـ النـاسـ كـالـعـلـمـ، وـمـنـهـاـ حـسـبـ درـجـتـهـ فيـ الـكـمالـ، أوـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـغـاـيـةـ وـالـوـسـيـلـةـ، الـأـصـلـيـ وـالـتـبـعـيـ، أوـ مـرـاعـاـتـ التـرـتـيبـ النـزـولـيـ مـنـ خـلالـ خـصـائـصـ الـمـكـيـ وـالـمـدـنـيـ، أوـ المـتـقـعـ عـلـيـهـ فيـ رسـالـاتـ الـأـنـبـيـاءـ.... وـلـعـلـنـ تـسـاءـلـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ عـنـ الـمـنـطـلـقـ الـذـيـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـهـ فيـ تـصـنـيفـ الـمـقـاصـدـ بـمـدـفـ بـنـاءـ الـمـنـظـومـةـ الـمـقـاصـدـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ وـعـنـ مـعـيـارـ تـرـتـيبـ مـفـرـدـاتـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ.

إـنـ الـكـشـفـ عـنـ الـمـقـاصـدـ الـقـرـآنـيـةـ يـفـرـضـ الـبـحـثـ فيـ مـسـالـكـ وـطـرـقـ تـحـصـيلـهـاـ. وـمـنـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ: الـمـسـالـكـ الـأـصـولـيـةـ مـنـ: (الـاـسـتـقـرـاءـ، وـأـدـلـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـواـضـحةـ الدـلـالـةـ،

ومسالك الكشف عن العلة)، دون أن يعني ذلك تحديد أصول التفسير كالتفسير بالسنة أو قرينة السياق المقايلي والحايلي، وكذلك المسالك البلاغية التي لا بد منها للكشف عن المقاصد القرآنية؛ إذ من خلالها يتحقق البعد التأثيري الإقناعي التواصلي للقرآن الكريم، غير المنفصل عن جميع المقاصد القرآنية، وبها يتم التمييز بين مستويات الدلالة. وما من شك في أنّ ثمة مسالك وطرقاً أخرى للكشف عن المقاصد القرآنية، ولكن ما يهمنا أكثر في هذا الإطار دور هذه المسالك في بناء منظومة المقاصد القرآنية.

لقد أسهمت مناهج تفسير القرآن الكريم واتجاهاته في إعطاء بُعد آخر للكشف عن المقاصد القرآنية مع اختلاف غایيات هذه المناهج وهدفها عن الاتجاه المقصادي؛ فمن أهم المناهج الخادمة لهذا الاتجاه منهج التفسير الموضوعي الذي يدرس موضوعاً محدداً من الموضوعات القرآنية، مع ملاحظة الفرق بين الموضوع القرآني والمقصد القرآني. وما من شك في أن تطوير الحديث والمعرفة حول التفسير المقصادي سيعكس وعيًا حضارياً مثلاً في القدرة على تفعيل النص القرآني في مجالات الحياة. وهذا يفرض على الباحثين والمشتغلين في الدرس المقاصدي والتفسيري إحداث التراكم المعرفي المتصل بالتفسير المقصادي، وتبيان أهميته، وإجراءاته، وأهمية الاتجاهات والمناهج التفسيرية في الكشف عن مقاصد القرآن، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاه المقصادي القرآني والمناهج التفسيرية الأخرى.

إن النظر في حالة مقاصد القرآن الكريم يستدعي إجراء دراسات علمية حول مقاصد القرآن الكريم، لا سيما أن الجهد الذي بُذلت حول مقاصد الشريعة يفوق بدرجات كبيرة ما بُذل حول مقاصد القرآن الكريم. وفي هذا السياق لا يستطيع المرء أن ينكر الجهد الذي بُذلت في سبيل الكشف عن مقاصد القرآن الكريم، وتسلیط الضوء على أهميتها في البناء الحضاري للأمة، ولكن ثمة حاجة لاستكشاف المزيد من هذه المقاصد، وتفعيلها في مختلف المجالات، وبلورتها في شكل منظومة تعين الفرد والمجتمع والأمة على تفحّص طريق النهوض، ومن ثم الإسهام في بناء الحضارة الإنسانية على منهج رياضي قويم. هذا يطرح مراجعة صورة الإنسان المنتجة على هامش الفهوم

البشرية/التاريخية للنص القرآني أو تلك المنضدة في غير الفضاء القيمي الإسلامي، التي أنتجت نماذج فكرية وصور مادية هجينة لا تتساوق وقبليات المجتمع الإسلامي إن اقتبست بكلٍّ مكوناتها الفكرية وشحناتها الإيديولوجية. ومن ثم أصبح الحديث عن إعادة قراءة العقل الإسلامي في لغة تعومية تسعى إلى وضعه في خانة المتهم، من حيث كونه رافداً من روافد الجذب إلى الماضي غير محصنة بين الأنموذج المرجعي والتصرية التاريخية للمرجع، وهو يطرح إشكالية الغيرية وثقافة السلم الاجتماعي والإقليمي والكوني ويضعها ضمن راهنية تتطلب الاشتغال والمراجعة الحسينية والواعية، بعيداً عن الانفعال السليبي أو التهور الفكري الصدامي الأصولي بمعناه الإيديولوجي، لا بمعناه الفقهي-العلمي، والعمل على عرض الممارسات الإجرائية والنماذج المتداولة على التشكيلات النظرية التي انبرت منها.


إن الحديث عن مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمaran يفرض على الباحث المسلم حالة من القلق المعرفي الإيجابي تجاه مدى حضور الأسئلة البحثية المناسبة لتكوين إجابات حضارية قادرة على تنظيم العقل والوجودان المسلم؛ ليغدو قادراً على استئناف دوره الحضاري. بدلاً من حضور إجابات الآخر و فعله الحضاري في تكوين الشخصية المسلمة. ولعل هذه فرصة لكي تكون هذه الأسئلة حارطة بحثية ناجعة. ومن أهم هذه الأسئلة المتصلة بمقاصد القرآن في بناء الحضارة والعمaran: ما مقاصد القرآن الكريم العامة؟ وما مقاصده الخاصة بيناء الحضارة والعمaran؟ وكيف يمكن الكشف عنها في نصوص القرآن الكريم؟ وإذا صح القول بأن الدراسات القرآنية السابقة قد قصرت في الكشف عن تلك المقاصد الخاصة بالحضارة والعمaran، فلم كان ذلك كذلك؟

وهذا العدد المخصص لموضوع مقاصد القرآن في الحضارة والعمaran، ينطلق من اهتمام المعهد منذ زمن مبكر بموضوع المقاصد؛ إذ أفرد مساحة مناسبة لتطوير العلم والمعرفة والمنهج في موضوع المقاصد. وجاء الحديث عن مقاصد القرآن منسجماً مع رؤية المعهد في تطوير المنهج والآليات المناسبة للتعامل مع القرآن الكريم بوصفه الكتاب الكلي الأساس المهيمن. كما ينطلق كذلك من اهتمام المعهد بموضوع القيم الكلية الحاكمة المثلية بالتوحيد والتزكية والعمaran. ولعل المعهد أحدث في هذا الموضوع تراكمًا معرفياً

معتبراً. وقد انتخبت هيئة تحرير المجلة عدداً من الأبحاث التي شاركت في مؤتمر "مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان" الذي نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع المعهد العالي للحضارة الإسلامية في جامعة الزيتونة/تونس عام ٢٠١٧م. ولعل ثمة إطاراً مشتركاً بين هذه الأبحاث المنتخبة؛ إذ إنها ترتكز على الإطار النظري والمنطلقات والأسس والمرجعيات التي تحكم موضوع مقاصد القرآن بشكل عام، ودوره في بناء الحضارة والعمان بشكل خاص. ونأمل أن تسهم بحوث هذا العدد من المجلة في تسليطزيد من الضوء على مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمان، وموقعها في تراثنا الحضاري، وفي سعي أمتنا نحو استئناف حضورها في ساحة العالم وترشيد التقدم البشري في إطار الهدایة القرآنية.

والله ولي التوفيق

صدر حديثاً



التراث التربوي الإسلامي

حالة البحث فيه، ومحات من تطوره،

وقطوف من نصوصه ومدارسه

تأليف: الدكتور فتحي حسن ملكاوى

الطبعة الأولى م ٢٠١٤٣٩ هـ

٦٠٠ صفحة

الغرض منه بناء رؤية تكاملية للتراث التربوي الإسلامي، عن طريق عرض خريطة مناسبة لحمل التراث، تتكامل فيها توجهاته الفكرية والمذهبية، وتتنوع ممارساته من قوة وضعف، وبيان حالة البحث فيه، ومحات من تطوره، وتنوع مدارسه، ونماذج من نصوصه، بما يوفر فرصة للاقتراب من لغته وأساليب عرضه، وبعض الرؤى التحليلية لموضوعاته، ومقترنات لمنهجية التعامل معه.

والكتاب هو الأول من ثلاثة كتب لدراسة التراث، وإعطائه موقعه المناسب في الجهود الرامية إلى بناء الفكر التربوي الإسلامي المعاصر. يليه الكتاب الثاني في السلسلة بعنوان: "نصوص من التراث التربوي الإسلامي"، ثم الكتاب الثالث بعنوان: "مشروعات بحثية في التراث التربوي الإسلامي". وكما كانت الرؤية التكاملية للتراث هدفاً من أهداف هذا الكتاب، فإنها كانت كذلك منهجاً فيتناول موضوعاته وقصوله، فقد جلأنا إلى التكامل بين العرض والتحليل والنقد، والجمع بين عوالم الأشخاص والأفكار والأشياء والمؤسسات، وملاحظة السياقات الزمانية والمكانية للوقائع والأحداث. واعتمدنا المصادر الأولية للتراث، وأنكرنا من الاستشهاد بنصوص من هذه المصادر بلغتها الأصلية.

بحوث ودراسات

خطاب التكليف من ضيق مقاصد الشريعة إلى سعة مقاصد القرآن

حسن القصاب*

الملخص

يسّم هذا البحث بأن الإنسان محور الاهتمام في أية حضارة، فيسعى، على هذا التسليم، إلى النظر في الحضارة الإسلامية التي توسم بأنها حضارة فقه، من حيث اعتبار الإنسان المكلّف وتقديمه والاحتفال به عند الكشف عن المقاصد، مع الاقتناع بأن مراعاة أحوال المكلفين وقدرائهم هي السبب في اختلاف الأدلة الشرعية وليس تفاوت أنظار المحتهدين المقاصدين. ويسلك البحث مسلك المجادلة بين القواعد المتصوّفة في أحكام المكلّف في علم الأصول، ومطلق النظر المؤذن به في القرآن الكريم. ويصل إلى استنتاجات مبنية على نتائج تلك المقابلات تعود على قواعد معرفة المقاصد بالاستفهام.

الكلمات المفتاحية: خطاب التكليف، مقاصد الشريعة، مقاصد القرآن، استقراء المقاصد.

The Discourse of "Taklif" (Religious Duty Assignment): from the Narrowness of Maqasid of Shari'ah to the Open Horizons of the Qur'anic Intents.

Hasan Al-Kassab

Abstract

This paper assumes that Man is the center of importance in any civilization. Accordingly the paper seeks to test this assumption in the Islamic civilization which is often labeled as a civilization of jurisprudence, as far as Man as a "responsible person" in jurisprudence who deserves due importance in identifying intents of shari'ah. We are convinced that conditions and capabilities of the "mukallaf" (responsible person), not the differences among scholars of Usul, are the reason behind the differences of the shari'ah evidence. The paper adopts an argumentative method that compares the rules formulated according to *Maqasid of Shari'ah* with the open horizons provided by the Qur'anic intents.

Keywords: Discourse of "taklif" (religious duty assignment); Intents of Islamic Law (*Maqasid of shari'ah*); Intents of the Gracious Qur'an; Induction of Maqasid.

* دكتوراه في أصول الفقه من جامعة محمد الخامس الرباط، وماجستير قانون الأعمال باللغة الفرنسية من جامعة دوي فرنسا. أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية الشريعة بمدينة أكادير منذ ٢٠١١ . البريد الإلكتروني:

kassabhassan@hotmail. Fr

تم تسلم البحث بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٦م، وُقِّبِل للنشر بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧م.

مقدمة:

مقاصد القرآن هي مطلق المقاصد والغايات والمصالح المتاحة من القرآن المعجز لكل ناظر متذمِّر، توافر فيه شرط فهم الخطاب. ومقاصد الشريعة هي العلمُ نفسُه المهتم بالمقاصد والغايات والمصالح التي بنيت عليها الشريعة كما توصل إليها العقل المسلم المتخصص -الفقهاء- استناداً إلى مقدماته المنهجية. أما خطاب التكليف فيعم في هذا البحث مطلق الخطاب الواسع بسُنن الرسالة، فيتسع مفهوم الخطاب في هذا البحث للأحكام التكليفية الخمسة، لكنه يشمل أيضاً خطاب التدبر والاعتبار والاستبصار.

لا يُخشى تعقيبٌ إن قيل؛ إن الحضارة نتاج تأثيرات إنسانية؛ لأنَّ المعنى الذي يشي به ابتداء المفهوم اللغوي الحائم حول معنى التغيير وإحداثه. بل هو قاعدة "أقل ما قيل" التي تسلّم بها كل نظريات الحضارة؛ فإنَّ خلدون وتويني أو غيرهما في ذلك سواء، وإن اختلف السياق وموقف النظر وعقيدة الباعث. وينبئ على ذلك أن منجزات الحضارات ليست إلا ظواهر لتحرر الفاعل المتحرك الذي هو الإنسان، وسمو اعتباره في الحضارة التي يفعل فيها وين فعل.

ولما كانت الحضارة الإسلامية حضارة فقه -كما عبر الجابري-، فإنه يلزم سير هذا بعد الحضاري في العناية بالإنسان ومدى اعتبار رفاهيته وتقدير قدرته وخصوصيته، حتى في امتحانه للتکاليف التشريعية التي يفترض أنها كلفة تُمثل من غير نقاش. فهو استفسار إذن عن الكيف الذي تُستوعب به حركة هذا الفاعل الحضاري (المكلَّف) في ثوابت السياق الحضاري الإسلامي.

ولا بساطاً أمثلَ للتحقق من ذلك الاستيعاب من بساط "علم مقاصد الشريعة". ليس بالنظر إلى الاحتفال العارم به وبريق التلفظ بمسماه، وإنما لكونه هو أيضاً نتاج حركة حضارية، أي مظهر حضاري. غير أننا إذا ما استحضرنا القاعدة المركزية في نظريات الحضارة من التمييز بين أسس الحضارة ومظاهرها، فإنَّ كون مقاصد الشريعة نتاجاً يحتم الانتباه إلى افتقارها إلى مواءمة الأسس الباعث والمتيح لتلك الحركة، وهو في الحضارة

الإسلامية القرآن الكريم من غير شك؛ ليس من جهة عدم المخالفه، بل من جهة القدرة على استشراف المتاح.

ونبدأ في تبع المواءمة بالفرضية المبسطة؛ إذ يقوى ظن أن علم مقاصد الشريعة ببريق البناء النظري وإحكامه - كعلم الأصول قبله -، إنما احتفل بالدليل الدال مهتماً بضبطه وتطويعه. بينما أهل الإنسان المدلول، حتى يُحجب علم المقاصد - بحسب هذا الرعم - عن ساطع القرآن الكريم الذي يجعل الإنسان - كل إنسان - مخدوماً لا خادماً، حتى في تكليفه وابتلائه.

ولمّا كانت هذه الدعوى جريئة حتى ليظهرُ أنها تفتقد إلى الرزانة العلمية، فإن الالتفات إليها قبل اعتبارها رهين بعيار قضايا التكليف على مقاصد الشريعة، كما وردت في بنائها النظري من علم مقاصد الشريعة. كما تُغيّر على مقاصد القرآن المتاحة لكل نظر ولو من غير خبير ولا مختص، بسبب الإذن العام بالتدبر في كتاب الله المسطور.

يساعد في هذه المحاولة وجود بناء نظري مسبق بخصوص التكليف وقضاياها، وهو ما رسمه علماء أصول الفقه. فبه إذن تختبر أبعاد مقاصد الشريعة المتحركة في طباقها كما في انزياحها عن مقاصد القرآن الكريم. وهي قضايا مناسبة لاختبار الكفاءة التفسيرية لما تأثّل نظرياً عن مقاصد المكلفين، خاصة عندما تصطدم بظنية الدليل الشرعي وحركته اللفظ القرآني العصي على التنميط والتقييد والقول الواحد.

لذلك تتعرض هذه المحاولة لثلاث قضايا موجّهة:

- الأولى في بعض العالم المُشكّكة في وفاق مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.
- الثانية لعرض قضايا مشكلة في مباحث التكليف كما سلم بها رواد علم المقاصد، ثم مقارنتها بالسعة المتاحة من مقاصد القرآن العامة.
- الثالثة محاولة في تفسير أسباب انفصام مقاصد الشريعة عن مقاصد القرآن مع محاولة بيان ما يحجب ذاك الفصم من آفاق.

أولاً: لمحات من الوصال والفصام بين المقاصد

تصح الانطلاقـة من التصريح الذي يـعـاـثـلـ بين مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـ الـقـرـآنـ،ـ فيـنـطـلـقـ منهـ كـثـيرـ منـ خـبـرـاءـ المـقـاصـدـ بـوـصـفـهـ مـسـلـمـةـ لـاـ تـحـتـاجـ التـفـاتـاـ،ـ بماـ مـفـادـهـ أـنـ "ـلـيـسـ هـنـاكـ مـقـاصـدـ لـلـشـرـيـعـةـ سـوـىـ مـقـاصـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ".ـ ١ـ وـلـعـلـهـ تـصـرـيـحـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ عـبـارـةـ منـ الشـاطـيـيـ فيـ وـصـفـ كـتـابـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ بـأـنـهـ:ـ "ـفـيـ بـيـانـ مـقـاصـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ"ـ باـعـتـمـادـ الـاسـتـقـرـاءـاتـ الـكـلـيـةـ،ـ مـنـ غـيرـ اـقـتـصـارـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الـجـزـئـيـةـ.ـ ٢ـ

والـذـيـ يـعـنـيـنـاـ مـنـ مـفـهـومـ تـلـكـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـمـحـضـتـ تـهـمـةـ الـذـهـنـيـةـ التـجـزـيـةـ لـلـمـفـسـرـينـ وـمـنـ عـلـىـ شـاـكـلـتـهـمـ مـمـنـ حـادـوـاـ "ـمـنـهـجـيـاـ"ـ،ـ بـوـصـفـهـمـ مـخـجـوـبـينـ عـنـ مـقـاصـدـ الـكـبـرـيـ بـسـبـبـ انـغـماـسـهـمـ فـيـ شـرـحـ الـأـفـاظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـأـنـ مـنـتـهـىـ عـلـمـهـمـ وـمـبـلـغـ حـظـهـمـ الـمـقـاصـدـ الـتـفـصـيلـيـةـ لـلـآـيـاتـ؛ـ "ـإـذـ بـيـانـ الـمـعـانـيـ وـالـحـكـمـ الـمـقصـودـةـ مـنـ كـلـ آـيـةـ،ـ وـكـلـ جـمـلةـ وـكـلـ لـفـظـةـ قـرـآنـيـةـ،ـ هـوـ غـرـضـ الـمـفـسـرـ مـنـ تـفـسـيرـهـ.ـ ٣ـ"

لـكـنـ لـاـ بـأـسـ تـحـقـقـاـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ عـانـىـ وـمـارـسـ وـبـحـثـ فـيـ الـقـرـآنـ عـنـ الـمـقـاصـدـ استـقـرـاءـ لـاـ تـنـظـيـراـ.

فـهـذـاـ بـرـهـانـ الـدـيـنـ الـبـقـاعـيـ يـبـهـنـاـ أـنـ نـظـنـ اـسـتـغـنـاءـ الـمـقـصـدـ الـجـامـعـ عـنـ الـمـقـصـدـ الـجـزـئـيـ؛ـ فـهـمـاـ عـنـدـهـ وـإـنـ كـانـاـ فـيـ الـظـاهـرـ غـيرـ مـتـمـاثـلـينـ،ـ لـكـنـهـمـ مـتـكـامـلـانـ "ـفـلاـ سـوـرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ أـعـظـمـ مـنـ الـفـاتـحةـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ مـقـصـودـ أـعـظـمـ مـنـ مـقـصـودـهـاـ.ـ وـهـيـ جـامـعـةـ لـجـمـيعـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ اـتـحـادـ مـقـصـودـهـاـ مـعـ مـقـصـودـهـاـ بـالـذـاتـ،ـ وـإـنـ تـوـافـقـاـ فـيـ الـمـآلـ،ـ فـإـنـهـ فـرقـ بـيـنـ الشـيـءـ وـبـيـنـ مـاـ جـمـعـ ذـلـكـ الشـيـءـ.ـ ٤ـ"

^١ الريسوني، أـحمدـ.ـ مـقـاصـدـ الـمـقـاصـدـ،ـ الـغـایـاتـ الـعـلـمـیـةـ وـالـعـلـمـیـةـ لـمـقـاصـدـ الـشـرـیـعـةـ،ـ بـیـرـوـتـ:ـ الشـبـکـةـ الـعـرـیـةـ لـلـأـبـحـاثـ وـالـنـشـرـ،ـ ٢٠١٣ـ مـ،ـ صـ٧ـ.

^٢ الشاطبيـ،ـ أـبـوـ إـسـحـاقـ.ـ الـمـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـیـعـةـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عـبـدـ الـلـهـ دـرـازـ،ـ بـیـرـوـتـ:ـ دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـیـةـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤١١ـ هـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٢٣ـ.

^٣ الريسونيـ،ـ مـقـاصـدـ الـمـقـاصـدـ،ـ الـغـایـاتـ الـعـلـمـیـةـ وـالـعـلـمـیـةـ لـمـقـاصـدـ الـشـرـیـعـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ٩ـ.

^٤ الـبـقـاعـيـ،ـ بـرـهـانـ الدـيـنـ إـبرـاهـيمـ.ـ مـصـاعـدـ الـنـظـرـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ مـقـاصـدـ السـوـرـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عـبـدـ السـمـيعـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ حـسـنـيـ،ـ الـرـیـاضـ:ـ مـکـتبـةـ الـعـارـفـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤٠٨ـ هـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ١٤٩ـ.

ثم إن "حركة" اللفظ القرآني ما هي إلا اعتبار حال المخاطب المكلَّف، ولتنوعه تنوع الخطاب؛ فلا مقاصد أسمى من تتبع هذه التصاريف وتدوّق تفاصيلها، في كشف قواعدها العصبية على التقييد. فهذا أبو حامد الغزالي يحسن الإفصاح عن هذا التنوع لما نبه في آداب تدبر القرآن أن كلام الله تعالى ^{بِحَسْبٍ} "بحسب مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب في اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بأمر يناسب تلك الحالة ويقاربها؛ إذ يستحيل أن يكون حالة المستمع واحداً والمسموع مختلفاً؛ إذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام جبار متكبر لا يبالي وكلام حنان متعطف لا يهم".^٦

وعليه فإن ذلك التحقيق للتفسير والتلقي في التفسير بتقلب أحوال اللفظ المعجز، هو بساط المقاصد على التحقيق. لأنَّه يسعى إليها بالتأسيس لا بالتحليل. بل إن التفسير^٧ هو الأنسب والأوسع لمقاصد الشريعة لأنَّه الغرض منه حقيقة. ونختتم في ذلك بتصرُّيف قوي للعز ابن عبد السلام حين جعل مراد علم التفسير حقيقة هو "الوقوفُ على مقاصد القرآن، المفید للأمور الدينية".

ويشجع على المضي في هذا الاعتبار للمخالففة ما نجده من رواد المقاصد القريب عهدهما بهم - خاصة ابن عاشر ورشيد رضا -؛ فقد كشفا مقاصد للقرآن غير محققة في كتب المقاصد. ولعل أهمها تبيههما إلى ساطع خطاب التكليف الجماعي في القرآن الكريم، ثم تبيههما إلى لزوم الاحتفال به أكثر مما يحتفي به خطاب الأفراد الذي لم تخرج عنه مقولات عموم الأصوليين. فالفضل في إتاحة ذاك التبيه هو مرة أخرى لعلم التفسير؛ إذ فيه اندرحت عندهما بعض المقولات الأصولية؛ فصرحا أحياناً وأضمرا أحايin أن علم المقاصد نفسه يلزمـهـ أن لا يذهبـ كـذهـولـ أصـولـ الفـقهـ عن آـفـاقـ التـكـلـيفـ الـرـحـبةـ.

^٦ الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣/٥١٤٠٣، ج ١، ص ٣٣٢.

^٧ لسنا نقصد أن ما ورد في كتب التفسير هو المؤثر في هذا الكشف، فلا يخفى على أحد ما تحمله طيات كثيرة منها من ترهات، وتأويلات مضحكة مبكية. بقدر ما نقصد أن هذا العلم - الذي لا أصول له كما أثر عن الإمام أحمد - هو المجال الطبيعي لذلك الكشف.

ابن عبد السلام، عز الدين. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعرفة، ج ٢، ص ١٩٠.

وأشار محمد الطاهر بن عاشور إلى القضية في غير موضع وغير ما مرة، لكن نكتفي بما ورد في المقدمة الرابعة من مقدمات تفسيره لبيان مقاصد القرآن، مستدلاً بقول الله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيكًا لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩). بأن كان المقصد الأعلى من القرآن الكريم صلاح الأحوال الفردية والجماعية، وأما الصلاح العمري فهو أوسع من ذلك كله؛ لأنّه لحفظ نظام العالم الإسلامي على وجه يحفظ مصالح الجميع.^٨

ولقد اجلّى له ذلك أيضاً في معرض بيان مقاصد القرآن الثمانية التي انتهى إليها استقراءه. بخاصة في المقصد الثالث الذي هو التشريع، حين انتبه إلى أنها أحكام خاصة وعامة؛ وفي المقصد الرابع الموسوم بسياسة الأمة الذي قال فيه باب عظيم في القرآن، المقصود منه صلاح الأمة وحفظ نظامها. وأيضاً في المقصد السادس الذي هو التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقى الشريعة ونشرها.

أما رشيد رضا؛ ففارس آخر استفاد وانتبه إلى تنوع التكليف بتنوع الخطاب وأن منه عاماً وخاصاً، وأن كثيراً من العام مغفول عنه، ففي تفسيره قول الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤) قال رحمه الله: "الخطاب عام لليهود الذين كان هذا حالهم، وعبرة لغيرهم؛ لأنّه منبع عن حال طبيعية للأمم في مثل ذلك الطور الذي كانوا فيه، ولذلك كان القرآن هداية للعالمين إلى يوم الدين، لا حكاية تاريخ يقصد بها هجاء الإسرائييليين، فلتتحاسب أمّة نفسها في أفرادها وبمجموعها؛ لئلا يكون حالها كحال من ورد النص فيهم، فيكون حكمها عند الله حكّمهم؛ لأنّ الجزاء على أعمال القلوب والجوارح، لا لمحاباة الأشخاص والأقوام أو معادتهم".^٩

ومهما يكن من هذه الإشارات التي لم يقصد منها إلا وجه الشاهد على أن الإذن العام في تدبر القرآن أرجح وأسعف في اكتشاف مقاصد تضيق عن الحد المشاد به

^٨ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٨.

^٩ رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٤٧.

تنظيراً. ثم إن المفسرين، وهم منغممون في تحزيئيthem وذهولهم عن المقاصد طوعاً وكراهاً، إنما تزبّوا ببني القرآن وأذعنوا لحركة اللفظ فيه، التي تأبى التنميط والتعقيد الساذج البسيط. فننسى من نسي من الأصوليين المهتمين بالقول الواحد وترحیج الأقوى من الأدلة على القوي، أن التفلت نفسه مقصد القرآن.

وفي هذا الخضم، نضطر أن نعود إلى تباه محمد الطاهر ابن عاشور؛ إذ قلب تهمة تفكيك الألفاظ وإهمال السياق والغفلة عن تنوع الخطاب إلى الأصوليين أنفسهم. قال: "ومن هنا يقصر بعض العلماء، ويتوحّل في خصخاض من الأغلاظ حين يقصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوُجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يُقْبِلُه ويحلله ويأمل أن يستخرج له، وبهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفل بالكلام من حفافات القرائن والاصطلاحات والسياق".^{١٠} ليتابع أن الغفلة عن أسباب الورود وعن المقام الخاص بكل آية وحديث، تؤدي إلى كثير من الاضطراب والحرج على المسلمين، وهو ما أوقع في مشكلات كثيرة لم تزل -على حد تعبير ابن عاشور- "تُعْنِيُتُ الخلق وتشجيُ الحلق".

وما أكثر ما يكرر نباء علم المقاصد على قاعدة التطابق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن بالنقض، فيقررون متجردين بضيق المقولات الأصولية في حفظ المقاصد نفسها، مقارنة بشمرة المتاح من القرآن الكريم ومقاصده، كما في معنى حفظ العقل، "ومعلوم أن علماء التشريع -أعني الفقهاء والأصوليين- مجتمعون على أن حفظ العقل هو أحد المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الإسلامية. وما لا شك فيه، أن كل ما هو مقصد للشريعة، فهو مقصد للقرآن وأصله في القرآن. غير أن ما أعنيه الآن مختلف عن مرادهم بحفظ العقل، الذي ينصرف غالباً إلى الحد الأدنى الضروري للعقل، ويُكاد ينحصر عندهم في تحريم المسكريات والعقوبة عليها. مما أعنيه ليس متعلقاً بحفظ أصل العقل، وإنما أعني: تعويم منهج التعقل والتفكير".^{١١}

وحتى لا تتجبنا الوسيلة عن المقصد، فإن الذي يعنيها من تصريح المقاصدين أنفسهم، هو أنهم لما خاضوا في التفسير نظروا في القرآن فوجدوه لا ينضبط للهدف

^{١٠} ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار التونسية للنشر، د.ت، ص ٢٤.

^{١١} الريسوبي، مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٠.

المسبق، فيصعب منه استخراج المقاصد الأصلية التي قالوا هي ما تكرر من القرآن، وأن السنة النبوية ليست مظنة لها ابتداء. فكانت فيما يظن بداية انفصام من جهة مجال النظر.

أما من جهة وسيلة النظر، فإن ما يجعل مقاصد الشريعة تنفص عن مقاصد القرآن -بحسب الرعم المهيمن على هذا البحث- أن علماء المقاصد قد تركوا مباحث التكليف على ما دبّجه الأصوليون، وأولهم الشاطي نفسه. فإنه كما قال محمد الفاضل ابن عاشور: "لم يأت في كتاب الأحكام بمُجَدِّد"، وأنه ظل يردد المقولات نفسها التي وردت عند الأصوليين في معنى الرخصة وغيرها إلا ما كان من عمق النظر وسمو البيان، وكذلك حصل منه في القسم الرابع وهو قسم الأدلة والقسم الخامس قسم الاجتهاد فلقد رجع إلى النطاق الضيق من علم أصول الفقه الذي كان ينتقده أولاً في مقدمته.^{١٢}"

بل إن هذا الذي لحظه محمد الفاضل بن عاشور على الشاطي يلحظ على والده أيضاً، فضلاً عن أن يلحظ على الدراسات الجامعية والبحوث الأكاديمية المقامة على أعمال الرؤاد؛ فحتى إذا اختص بعضها بمقاصد المكلف بياناً وشرحًا وتعميقاً، فإنما يقع ذلك بتسلیم مطلق بما سطر في علم الأصول عن أحكام التكليف.^{١٣}

فإلى تلك المباحث إذن، نستفسرها وقد علقنا عليها كل اضطراب. لعل بالتمثيل بعض قضایاها يقوى هذا الرعم الذي انطلقتنا منه أو ينحو.

ثانياً: قضایا مشكلة في التكليف بين منطلقات مقاصد الشريعة وآفاق مقاصد القرآن

لا يعمينا ادعاء الفصام عن الإشادة بما اختص به المقادسيون عن عموم الأصوليين من التنبه إلى القدر المشترك في التكليف بين المقادسين.

^{١٢} ابن عاشور، محمد الفاضل. محاضرات، تونس: النشر الجامعي، ١٩٩٩، م، ص ٣٦٣-٣٦٤.

^{١٣} وتلك قضية أخرى ليست هذه المحاولة موضوعاً لها، فيكتفي منها هذه الإشارة من غير طلب استدلال إلى حين.

إن فقهاء المقاصد -الله درّهم- قد اكتشفوا من القرآن أن التكليف عام وخاص، وأنه أعمق مما سطر في قصد المكلف؛ إذ في القرآن الكريم معايير أخرى للتکلیف لا تسعها شروط التکلیف الواردة عند الأصوليين، وشرط القدرة منها خاصة. فلقد وقفوا على قضایا قوية، كما في مسألة النية التي تصیر العمل تکلیفاً أي امثلاً؟ فيعلمـنا الشاطـي أن "العلم إذا تعلـق به القصد تعلـقت به الأحكـام التکلـيفـية، وإذا عـرـى عن القـصد لم يـتعلـق به شيء منها".^{١٤}

وبـهذا، فالـشهادة بـتأثير المـکـلـفـ في التـکـلـیـفـ نـاصـعـةـ، ما دـامـ مـدارـ التـکـلـیـفـ عـلـىـ "أـنـ يـکـونـ المـکـلـفـ عـبـدـ اللهـ اـخـتـیـارـاـ كـمـاـ هوـ عـبـدـ اللهـ اـضـطـرـارـاـ".^{١٥} ليـتـحـصـلـ منـ ذـلـكـ أـنـ التـکـلـیـفـ العـامـ هوـ الـذـيـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ المـکـلـفـيـنـ، وـأـهـمـ خـصـائـصـهـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـ غـيـرـ جـائزـ لـعـصـمـةـ مـصـدـرـهـ وـقـطـعـيـةـ دـلـالـتـهـ. لـذـلـكـ فـأـحـکـامـ هـذـاـ التـکـلـیـفـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ حـالـيـنـ: أـمـرـ وـخـيـ. فـيـکـوـنـ التـعـبـيـرـ فـيـهـ بـالـإـلـزـامـ مـقـبـولـاـ. أـمـاـ التـکـلـیـفـ الـخـاصـ فـهـوـ مـاـ تـسـعـهـ مـقـاصـدـ الـقـرـآنـ؛ إـذـ مـقـتضـاهـ أـنـ جـمـيعـ الـمـکـلـفـيـنـ لـاـ يـخـرـجـونـ عـنـ قـسـمـيـنـ؛ قـويـ وـضـعـيـفـ مـنـ حـيـثـ إـيمـانـهـ أـوـ جـسـمـهـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـمـکـانـ. وـبـعـارـةـ عـبـدـ الـوهـابـ الـشـعـرـائـيـ "فـمـنـ قـويـ خـوطـبـ بـالـتـشـدـيدـ وـالـأـخـذـ بـالـعـزـائـمـ، وـمـنـ ضـعـفـ مـنـهـمـ خـوطـبـ بـالـتـخـفـيفـ وـالـأـخـذـ بـالـرـخـصـ، وـكـلـ مـنـهـمـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ رـبـمـ وـتـبـيـانـ".^{١٦} وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـ الـإـمامـ الشـاطـيـ جـلـيـاـ فـيـماـ فـصـلـهـ فـيـ مـعـانـيـ قـصـدـ الشـارـعـ مـنـ دـخـولـ الـمـکـلـفـ تـحـتـ التـکـلـیـفـ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ مـقـاصـدـ وـضـعـ الشـرـيعـةـ لـلـإـلـهـامـ بـمـقـضـاهـ؛ إـذـ بـخـدـهـ يـصـرـحـ بـوـجـودـ تـرـاتـيـةـ فـيـ التـکـلـیـفـ. قـالـ: "فـلـيـسـ مـنـ لـهـ مـزـيدـ فـهـمـ كـمـنـ لـاـ مـزـيدـ لـهـ، وـلـكـنـ الـجـمـيعـ جـارـ عـلـىـ أـمـرـ مـشـتـرـكـ، وـالـاـخـتـصـاصـ فـيـهـاـ هـبـاتـ مـنـ اللهـ لـاـ تـخـرـجـ أـهـلـهـ مـنـ الـأـمـرـ المـشـتـرـكـ".^{١٧} فأـصـحـابـ التـکـلـیـفـ الـخـاصـ -كـمـاـ لـحـظـ- يـدـخـلـونـ مـعـ غـيـرـهـمـ فـيـ التـکـلـیـفـ العـامـ، وـيـمـتـازـونـ بـزـيـادـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ المـشـتـرـكـ ذـاتـهـ. وـهـذـهـ زـيـادـاتـ هـوـ مـاـ يـسـتـخـلـصـهـ الـجـمـهـوـرـونـ مـنـ الإـجـمالـ الـوـاقـعـ فـيـ الشـرـيعـةـ، بـدـلـيلـ قـوـلـ الشـاطـيـ نـفـسـهـ: "إـنـ ذـلـكـ المـزـيدـ أـصـلـهـ الـأـمـرـ المـشـتـرـكـ".^{١٨}

^{١٤} الشـاطـيـ، الـمـوـافـقـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠ـ.

^{١٥} المـرـجـعـ السـابـقـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٨٨ـ.

^{١٦} الشـاعـرـائـيـ، عـبـدـ الـوهـابـ الـكـرـيـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، دـ.ـتـ، جـ ١ـ، صـ ٦٣ـ.

^{١٧} الشـاطـيـ، الـمـوـافـقـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٠ـ.

^{١٨} المـرـجـعـ السـابـقـ، الصـفـحةـ نـفـسـهـ.

ومع ذلك فإن العين لا تخطئ أن حجاب المقولات الأصولية كثيف. وأول ذلك أن هذا التنبّه من علماء المقاصد إلى تنوع التكليف، لم يشن عن التمسك بالتعريف الراجع عند الأصوليين من أن "التكليف هو إلزام بما فيه كلفة".^{١٩}

فبعض النظر عن تأثير تعريف الأصوليين نفسه بالاختلاف اللغوي في معاني التكليف، فإن أول ما يشير فيه أن التعبير بالإلزام يضيق عن معانٍ التكليف الواسعة، لأنه يخرج أحکام المندوب والمكررود التي لا إلزام فيها إن الثزم التعريف. بينما التعبير بالخطاب يدخلهما؛ إذ إن كلاً من المندوب والمكررود مأمور بهما على التحقق. ثم إن الأهمية القصوى التي يكتسيها تعريف التكليف بأنه خطاب الأمر أو النهي هو إتاحتـه تقسيم التكليف نفسه إلى تكليف عام وتـكليف خاص الذي تقدم تنبـه رواد المقاصد إليه، وهو تقسيم من صميم مقاصد القرآن كما قد يتضح. وهو التقسيم الذي عـبر عنه ابن عـاثور أيضاً بالأحكـام العامة والخـاصة، فـكانت تلك إضافـته الخـاصة في صـرح علم المقاصـد، وهو الذي انـبرى للمقاصـد الجـزئـية للأـبوـاب الفـقـهـية المـختـلـفة.

وعلى كل حال، فإن الاعتبارات التي اقتضـاها التـميـز بين المقاصـدـين في التـكـلـيف لـن تـتمـيز بوضـوح إلاـ بالـتـطـرق إـلـىـ مـبـاحـثـ شـروـطـ التـكـلـيفـ كـمـاـ يـقـدـمـهاـ الأـصـوـلـيـونـ،ـ معـتمـدـ علمـاءـ المقـاصـدـ فيـ مـبـاحـثـ التـكـلـيفـ التـفـصـيلـيـةـ.

١. شروط التكليف بين مقاصد الأصوليين ومقاصد القرآن:

إن الإلحاح على الجانب العملي في ادعاء السـعـةـ فيـ مقـاصـدـ القرـآنـ يـجـعـلـهاـ مـخـالـفةـ حـتـمـاـ لـكـثـيرـ منـ تـفـريـعـاتـ جـمـهـورـ الأـصـوـلـيـونـ،ـ فـكـلـ الشـرـوـطـ التـكـلـيفـ التيـ تـكـلـفـهاـ الأـصـوـلـيـونـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ،ـ وـلـاـ تـعـدوـ أـنـ تـكـوـنـ تـرـفـاـ نـظـرـيـاـ،ـ مـاـدـاـمـ الـجـمـيـعـ مـتـفـقـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـجـ مـرـفـوعـ فيـ الشـرـيـعـةـ.ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ـ (الـحـجـ:ـ ٧٨ـ)،ـ وـأـمـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـمـكـلـفـ،ـ فـإـنـ مـقـاصـدـ القرـآنـ بماـ يـشـهـدـ لهاـ صـرـيـحـ القرـآنـ الجـيدـ لـاـ تـحـفـظـ لـنـاـ فـيـهاـ مـنـ بـيـنـ شـرـوـطـ الأـصـوـلـيـونـ كـلـهاـ إـلـاـ بـشـرـطـيـ الـقـدـرـةـ وـالـفـهـمـ.

^{١٩} الجوني، أبو المعالي عبد الملك. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، القاهرة: دار الأنصار، ط٢، ١٤٠١ـھـ، ج١، ص١٠٢-١٠٤.

وشرط الفهم يقصد به عند الجميع أن المكلف مطالب بالعمل على قدر فهمه للشريعة،^{٢٠} لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٢) قوله: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ووجه الدلالة: "أن التكليف مشروط بالقدرة، فما عجز عنه المكلف من العلم -فيما عدا المعلوم ضرورة- لم يكن حكماً لله في حقه، فلا يقال: أحاطأه".^{٢١} فإن الله يَعْلَمُ لم يكلف أحداً بالعمل إلا بقدر فهمه كائناً من كان، ولم يكلف أحداً بما فهمه غيره أبداً. وعلى هذا التوسيع فإن شرط الفهم يجعله من شروط القدرة.

وعليه، فإن القدرة نوعان؛ قدرة جسمانية وقدرة إيمانية. لأن جميع المكلفين لا يخرجون عن قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان.^{٢٢} فالقدرة هنا تختلف عن معناها في بحوث الأصوليين؛ فهم بحثوها في شروط التكليف أو ما يسمونه "شروط المكلف به"، بينما موضعها الطبيعي أن تكون من شروط المكلف؛ ذلك أن اشتراط القدرة في التكليف -كما تقدم- أمر بدهي لا فائدة علمية تحته ولا عملية.

ومع ذلك فإن قيمة هذا التقسيم للقدرة لن تظهر واضحة إلا بالنظر إلى مسألة ثانية، وهي البحث في احتلال هذه الشروط نفسها، أو ما يسميه الأصوليون بـ"عوارض الأهلية". ولقد بحث جمهور الأصوليين من خلال مبحثين؛ أولهما بحث احتلال شروط المكلفين، ويلخصونه في العوارض التي تطرأ على الأهلية التي جعلوها نوعين سماوية وكسبية.^{٢٣} وثانيهما بحث احتلال شروط المكلف به -وهو الأقرب لما يعنيها-؛ إذ فيه يعرضون للمسألة الشهيرة "بالتكليف بالحال"، وفيما إن كان التكليف به ممكناً عقلاً أم

^{٢٠} الشعراوي، الإمام عبد الوهاب. الدرر المنثورة في زينة العلوم المشهورة، تحقيق: عبد الحميد آل حمدان، بيروت: دار ابن زيدون، ط١، ١٩٩٤م، ص٣٦.

^{٢١} ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الفتاوى الكبرى، المنشورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢، ج١٩، ١٢٤ص.

^{٢٢} الشعراوي، الميزان الكبير، مرجع سابق، ج١، ص٦٣.

^{٢٣} ولا حاجة إلى تفصيل هذه العوارض بنوعيها لوضوح آثارها، ولترددها في كتب الأصول. انظر على سبيل التمثيل: - التفتازاني، سعد الدين. التلويح على شرح التوضيح لمن التنقح، القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ج٢، ص١٦٩.

- الزنجاني، أبو المناقب محمود. تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ص٩٥.

لـ٢٤. وخلاصة مباحثهم فيه وما عليه أكثرهم أن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً ولا سمعاً، لأنه عبث. لقوله تعالى: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله تعالى كذلك: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّامَاءَ أَتَهَا﴾ (الطلاق: ٧). وحتى من حوز من الأصوليين ذلك، فإنه لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده؛ ذلك أن كثيراً من قال بالجواز وافق على امتناع الواقع، فقال: "يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الواقع."٢٥ وبهذا فإن الخلاف في مجرد الجواز خلاف لفظي لا تترتب عليه أيضاً أية فائدة عملية.

وجملة القول، إننا نظن أن هذا الذي أطال فيه الأصوليون من تلك العوارض في رفع التكليف ليس إلا جزئيات شاذة مقارنة مع ما ترخر به الشريعة من تنوع في خطاب التكليف؛ ويكتفي التأمل في قوله تعالى: ﴿قَاتَلَ الْأَغْرِبَاءَ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُوَّا أَسَمَّا﴾ (الحجرات: ١٤). ليتعذر الاقتناع بشرطهم؛ إذ تلك المباحث العقلية التي تناولها الأصوليون في عوارض الأهلية، وفي التكليف عامة، لا تستطيع أن تفسر وقائع متكررة من فعل رسول الله ﷺ، وتمييزه في الخطاب بين الصحابة من جهة القدرة بنوعيها، حتى صار منهم صغار وكبار، كما هو معلوم.^{٢٦}

ولعل بهذا يتضح أن تنزيل التصورين -مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن- إلى محك الممارسة يجعل نظرة الأصوليين إلى التكليف لا تقوم -بحسب هذا الاعتبار- كفايةً وصفيةً أمام الانسجام والسرعة للذين يزخر بهما خطاب الشريعة.

^{٢٤} الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدرى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ص ٢٩.

^{٢٥} المرجع السابق.

^{٢٦} كما في مسألة البيعة مثلاً، إذ نجد من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر واليسير، كما في بيعة عبادة بن الصامت ، ومنهم من بايعه ﷺ على النصح للمسلمين فقط، كبيعة جرير رضي الله عن الجميع. (انظر كتاب الأحكام في صحيح البخاري، وكتاب الامارة وكتاب اليمان من صحيح مسلم، وكذا كتاب البيعة من سنن النسائي). فهل يفسر نقض بيعة جرير عن بيعة عبادة ﷺ بالعوارض السماوية الكسيبة بتقسيم الأصوليين؟ وهل يستقيم أن نفسر سبب اختلاف بيعة جرير عن بيعة عبادة بعوارض المجنون والعته والنسيان، أم بعوارض الجهل والسكر والإكراه...؟!

وإن شئنا مزيد سير واستفسار، فإن توسيع مفهوم القدرة يحيل على قضية أخرى متربّة، وهي قضية تأثير المشقة في التكليف. وبصدقها نستذكر تقسيم المشاق البديع عند الشاطبي، فيعنينا منه خاصة جعل مشقة مخالفة الموى المقصودة بالتكليف، كما يعنينا منه أيضاً القسم الثالث وهي المشقة الزائدة على المعتاد التي قال فيها بحق إنما غير مانعة من التكليف.^{٢٧} فقد كان ذلك منه منسجماً محكمًا؛ لأن الإهمال في الشريعة إنما جعل مراعاة لأصحاب العزائم من المكلفين بالمشقة الزائدة لقدرهم عليهما؛ مما يعني أن المشقة الزائدة على المعتاد مقصودة في حق صاحب العزيمة، غير مانعة من تكليف المكلف الضعيف.

ولستنا نجد ذلك عند جمهور الأصوليين، إلا ما كان من إضافة خلاف فكري نظري إلى الخلاف الفقهي الحاصل ممارسة؛ من قبيل الخلاف في جواز التكليف بالحال أو في جواز تكليف الكفار بفروع الشريعة.

لكن ذلك التبيّه مرة أخرى من الشاطبي، الزائد عما عند عموم الأصوليين لا يستلزم ثرثرة فارقة، وهو استدراك يلزمنا أن نعرج على مبحث متفرع منهجيًّا عن مفهوم القدرة، ألا وهو مبحث الرخصة والعزمية، فهو كالضوء الكاشف لها. خاصة أن مباحث عوارض الأهلية تعد القوائم التي يقوم عليها النظر في الشخص.

٢. مبحث الرخصة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن:

تتفق أو تكاد جميع تعريفات الأصوليين على أن الرخصة: "ما استبيح لعدر مع بقاء الدليل المحرم".^{٢٨} ومع ذلك نجد أغلبهم يتعقب لهذا التعريف بما يفيد عدم الاطمئنان. وسبب ذلك أنهم كانوا مقيدين ابتداء بما حدّوا به تعريف العزمية؛ إذ بسببه بقيت الرخصة عندهم تطلق على ما شرع لعدر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة إليه. فصارت العزمية بذلك راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي.

^{٢٧} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١-٩٤.

^{٢٨} السريحي، أبو بكر. أصول السريحي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١٧.

وقد رد الشاطبي وغيره من علماء المقاصد هذا بوصفه مسلماً، متمسكين فيه بشرط "قيام السبب المانع" في حد الرخصة، مع أنه مؤثر في انسجام البناء النظري في قصد المكلف الذي قالوا إنه يسع كل مكلف. كما أنه موهن للتمييز المهم عندهم بين مقاصد أصلية وأخرى تبعية، خصوصاً يجعل الرخص من أحکام الوضع على طريقة المتكلمين، التي هي طريقة أغلب المقاصدين.

إن إلحاد الأصوليين المتكلمين الرخصة والعزيمة بالأحكام الوضعية فرع عن تصورهم للمكلفين، وأنهم لا يتفاوتون في القدرة على مباشرة التكليف، وأن هذا التفاوت -إن حصل- فهو في حكم الطارئ العارض، بما يعني أن اتصاف الفعل والتراكب بإحداهما ثابت بخطاب الوضع، وذلك على اعتبار أن فيهما تعلقاً بفعل المكلف زائداً على الأحكام الخمسة.

إن هذا أمر لا تشهد له مقاصد القرآن؛ إذ يرد فيها مفهوماً الرخصة والعزيمة بما يرادف مطلق التخفيف والتشديد، فالمكلف ملزم بالرخصة أو بالعزيمة بحسب قدرته بصريح الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧). حيث تكون القدرة الإيمانية والتفاوت فيها المعيار الأساس والثابت في تمييز المكلفين. ذلك أن مفهوم القدرة الذي تقدمه يُخرج هذه المباحث من الأحكام الوضعية إلى الأحكام التكليفية.

وما يوضح أيضاً دخولها ضمن الحكم التكليفي، أن الأصوليين أنفسهم عندما يتحدثون عن الحكم بالإطلاق فإنما يقصدون التكليفي منه؛ فلا بند لهم يعرضون خطاب الوضع إلا عند التقسيم العقلي أو عند ترتيبهم لمباحث تصنيفهم. معنى أن هذا التقسيم لم يستثمر عملياً، بل إن له تأثيراً عكسيّاً على نظرتهم للرخصة والعزيمة. الشيء الذي نتج عنه بعض الضيق إلى تعريف الرخصة كما تقدم.

والغالب أن الوقوف على هذا الضيق في حد الرخصة هو ما جعل بعض الأصوليين يعدلون تعريفهم للحكم ككل، خصوصاً الحنفية منهم؛ فقد قسموا الحكم الشرعي كله إلى رخصة وعزيمة، وقد ظهر ذلك جلياً عند السرخسي والبزدوji.^{٢٩} بل يصرح أحد

^{٢٩} المرجع السابق، ج ١، ص ١١٠.

متأخرى علماء الأصول وهو الإمام الزركشي بعدم رضاه عن تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي، وقال إنما اعتمدته متابعة للجمهور.^{٣٠}

لكن أقوى تصريح ما جاء من القرافي قبله، وذلك حين قال وهو يعقب تفسير الرازzi للرخصة. "ومع هذا الاحتراز لم يسلم الحد من الفساد لأن في الشريعة رخصاً لم ألم لها حالة إنشائة؛ مثل: الإجارة رخصة من بيع المدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة بالنسبة إلى المرئي والقراض والمساقاة لجهالة الأجر فيهما؛ فلا يكون حدي بهذا الاعتبار جامعاً".^{٣١}

ثم خلص رحمه الله منصفاً إلى النتيجة الآتية، وهي من روائع الأدلة على التجرد العملي، قال: "والذي تقرر عليه حالياً في شرح المخصوص وهذا هنا أين عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على هذا الوجه!".^{٣٢}

فعله لا يحتاج إنعام النظر، أن نلحظ الحاجة الملحة هنا إلى ما سبقت الإشارة إليه من انقسام التكليف إلى عام وخاص؛ لأن تطرق الاحتمال إلى الدليل عالمة على التوسيعة فيه، باستنباط حكم الرخصة للضعف وحكم العزيمة للأقواء. إعمالاً لمفهوم القدرة والتفاوت فيها بحسب الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُوِّيَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ (التغابن: ١٢). فيكون اختلاف المجتهدين مقصوداً شرعاً لتنوع المكلفين واستيعابهم. لكن هذه النتيجة ما تزال محتاجة لتأييد.

أول من يفيدنا في ذلك تنبه الشاطبي نفسه إلى ضيق مفهوم الرخصة الأصولي عن اعتبار أحكام، من مثل القراض والمساقاة وبيع العرَبة؛ فهذه كلاماً رخص لا ينسحب عليها التعريف الأصولي الذي يقتضاه تنزول الرخص بزوال العذر الطارئ، ومع ذلك فهي رخص قارنة باتفاق.

^{٣٠} الزركشي، بدر الدين. *البحر المحيط في أصول الفقه*، الجيزة: دار الكتبى للنشر، ٤١٤، ج ١، ص ٨٧.

^{٣١} القرافي، شهاب الدين. *شرح تقيح الفصول في اختصار المحسن*، بيروت: دار الفكر، ص ٧٥-٧٦.

^{٣٢} المرجع السابق، الصفحة نفسها.

غير أن الشاطئي لم يَعُدْ أَن ينْبَهَ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنْ حَاوَلَ تَحْرِيْجَ هَذَا الْحَرْجَ بِصَرْفِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّخْصِ إِلَى مَعْنَاهَا الْعَامِ؛^{٣٣} إِذْ بَقِيَ يُؤْكِدُ فِي كِتَابِ الْمُوَافَقَاتِ أَنَّ الرَّخْصَ اسْتِثنَاءً مِنْ دَلِيلِ كُلِّيِّ ابْتِدَائِيِّ!

وَمِنَ الْمُؤْيِدَاتِ أَيْضًا تَبَنَّهُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ^{٣٤} الَّذِي لَحَظَ الْفَقَهَاءِ لَا يَمْتَلُّونَ إِلَّا بِالرَّخْصَةِ الْعَارِضَةِ لِلأَفْرَادِ فِي أَحْوَالِ الاضْطَرَارِ، مُشَيرًا إِلَى قَسْمِ الرَّخْصِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِئِيُّ، ثُمَّ قَالَ: "وَبَيْنَ الْقَسْمَيْنِ قَسْمٌ ثَالِثٌ مَغْفُولٌ عَنْهُ وَهُوَ الضرورة العامة المؤقتة، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرُضَ الاضْطَرَارَ لِلأَمَمَةِ أَوْ لِطَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهَا تَسْتَدِعِيُّ الْفَعْلُ الْمُنْوَعُ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدٍ شَرِعيٍّ، مِثْلُ سَلَامَةِ الْأَمَمَةِ وَإِبْقاءِ قَوْتَهَا... لَا شَكَّ أَنْ اعْتِبَارَ هَذِهِ الضرورةِ عِنْدَ حَلُولِهَا أَوْلَى وَأَجْدَرُ مِنْ اعْتِبَارِ الضرورةِ الْخَاصَّةِ."^{٣٥}

فَهَذِهِ عَلَى الْعُمُومِ، بَعْضُ إِشَارَاتِ مُؤْيِدَاتِهِ وَغَيْرِ مَانِعَةِ مِنَ الشُّكِّ فِي ضِيقِ الْحَدِّ الْأَصْوَلِيِّ، لِكُنْهَا مُؤْيِدَاتٌ مِنْ غَيْرِ أَثْرٍ إِنْ لَمْ نَقْفُ عَلَى الْحَاجَةِ الْمُلْحَةِ إِلَى تَعْدِيلِ مَعْنَى الرَّخْصِ. وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ يَشَهِّدُ لَهُ اضْطَرَابٌ آخَرٌ فِي قَضِيَّةِ تَحْمِمُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُقَاصِدَ وَهِيَ تَعْيِينُ الْمَكْلُفِينَ بِالْوَاجِبِ الْكَفَائِيِّ.

٣. الْوَاجِبُ الْكَفَائِيُّ بَيْنَ أَصْوَلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَآفَاقِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ:

إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْكَفَائِيُّ هُوَ: "كُلُّ مَهْمَةٍ دِينِيٍّ يَرَادُ حَصْوَلُهُ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ عَيْنُ مِنْ تَوْلَاهُ."^{٣٦} فَإِنْ عَدَمَ تَعْيِينُ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ فِي مَنْ يَقْوِمُ بِهَا الْوَاجِبُ يَجْعَلُ هَذَا "الْمَهْمَمَةَ" نَفَسَهُ غَامِضًا مِبْهَمًا، وَهُوَ مَا لَا يَصْحُ فِيهِ بَدَلَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْعُقْلِ، وَإِلَّا صَارَ التَّكْلِيفُ بِهِ عَبِثًا.

قال شيخ المقصود: "طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول إنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين. وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما

^{٣٣} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٨.

^{٣٤} وإن كان في الحقيقة لا يخرج عن عبارة الشاطئي.

^{٣٥} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^{٣٦} الرزكي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

من جهة جزئيه ففيه تفصيل،.. لكن ضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً.^{٣٧١}

ولقد اضطر الشاطبي -فيما أظن- إلى هذا التوفيق، رغم تمسكه بمبدأ عدم ترتب الواجب الكفائي في الذمة،^{٣٨} لأنَّه اهتدى إلى الخلل الممكن إذا ما اعتمدت صيغة الأصوليين من غير تعديل. لكنَّ هذا الاهتداء مجرداً لا يمكن من الانتفاع من مباحث الواجب الكفائي نفعاً يتحقق به المقصود من التكليف، الذي هو حصول الامتثال من جميع المكلفين مع مراعاة أحواهم وقدراتهم حين الخطاب. على الاعتبار الذي يكون به الواجب الكفائي هو كلِّ ممْهُومٍ ديني لا يقوى عليه مكْلُفٌ بمفرده، وأنَّ التيسير الشرعي اقتضى أن تكفل به جماعة معينة مخصوصة.

ولعلَّ الفقهاء كانوا أفضح من الأصوليين في التعبير عن المعنى العملي لهذا الواجب؛ فقد أوجز الفقيه الحنفي ابن عابدين هذا المعنى، بجعل فرض الكفائية "مفروضاً حقاً للكاففة -والكافر من جملتهم- والأمر إذا عمّ خف، وإذا خصّ ثقل".^{٣٩١}

لكنَّ أمَّا من رابط بين توسيع مفهوم الرخصة الذي مرَّ بنا بشواهده من القرآن الكريم، وهذا الخلل في تعين المقصود بالواجب الكفائي؟

إنَّ محاولات تحرير مفهوم الواجب الكفائي نفسها تستدعي هذا الاعتبار، ذلك أنَّ الاضطراب كما تبيَّن للشاطبي وغيره راجع إلى بنية النظر الأصولي في مباحث التكليف؛ بحيث لو وقعت الكفاءة التفسيرية المرضية لامتدَّ نفعها ليكشف مقاصد القرآن في خطاب التكليف الجماعي. وهو فيه ناصع واضح، كما مرَّ بنا من تنبَّه رشيد رضا في مقاصد القرآن ومن اهتمام محمد الطاهر ابن عاشور به.

^{٣٧} الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٦.

^{٣٨} المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٨.

^{٣٩} ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٢٨٦هـ، ج ١، ص ٣٣.

إن ثمرة النظر في خطاب التكليف الجماعي في القرآن الكريم هي أنه متعلق بما تستقيم به حياة المجتمع المسلم، من جهاد وقوى وحسن خلق. وهو خطاب على تفصيل كذلك، لأن متأنل كتاب الله يجده مطرباً أن التكليف كلّما شق على المؤمن الفرد إلا خوطبت به جماعة من مرتبته وشاكلته، ولا يكون أبداً خطاباً عاماً غير معين؛ فالفرق واضح بين أمره تعالى خاصّة المؤمنين بالجهاد كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَاجْهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٣٥)، وبين الأمر العام بالامتثال من عامة الناس كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَهَدَ فِي زَوْجِهَا﴾ (النساء: ١) وليس الخطاب العام للمؤمنين أيضاً كالخطاب الموجه لعامة المسلمين، كما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قَاتَ الْأَغْرَابُ إِمَّا قُلْ لَهُمْ نَوْمُنَا وَلَكُمْ قُولُوا أَسَأَتْنَا﴾ (الحجرات: ١٤).

أما ما يخص خطاب الفرد، فالغالب الأعم أنه خطاب تدبر في المال وما يصلح به أمر آخرته، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسُنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ﴾ (الانفطار: ٦). وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّ حَافِلٌ قِيَهِ﴾ (الانشقاق: ٦).

فإذا ما جمعنا التكليفيين الفردي والجماعي نجد منهج الإسلام الوسط مكتتملاً بين طلب الآخرة وإصلاح الدنيا. فالآخرة جنة الفرد أو ناره، والدنيا مجال ابتعاد الوسيلة بالانتظام الجماعي المعاون، الذي تعرّف فيه كل جماعة واجبه الكفائي.

والشاهد على ذلك من حديث رسول الله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماءهم وهي يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده."^٤ فالواجبات الكفائية -إذن- أوامر شرعية موجهة إلى من توافرت فيه شروط الخطاب، بحسب القدرات من أقوىاء وضعاف.

ولعلنا بهذا نكون قد استدعيانا مرة أخرى التمييز الموسع للشخصية والمضيق للعزيمة، الذي يقوى اعتماده تأمل موارد الآيات الكريمة وحركة ألفاظها؛ لأن التكليف الجماعي

^٤ النسائي، أحمد بن شعيب. المحتسب من السنن المشهور بـ"سنن النسائي"، دمشق: دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م، كتاب: القسام، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، ج ٤، حديث رقم ٤٧٤٥.

هو تعين مكلفين مخصوصين للقيام بهم ديني لتوافر شرط ذلك القيام فيهم دون غيرهم. وما هذا الشرط إلا شرط القدرة الذي مرّ بنا آنفاً وأسسنا عليه.

بعد هذه الجولة في أحوال التكليف ومقارنته ما تتيحه مقاصد القرآن أو على الأقل ما تضيق به مقاصد الشريعة - كما خطها المقادسون -، فإن عوداً على بدء لازمٌ، بالسؤال الملحق: أين وقع الفصم، حتى ظنني بالمكلف في مقاصد القرآن، بينما وقفت مقاصد الشريعة بحسب ما اهتدى إليها العقل المسلم منهجه المرتضى دون ذلك، رغم ما يظهر من متانة صرح البناء النظري الذي انطلق منه؟

ثالثاً: محاولة في تعليل ضيق التكليف في مقاصد الشريعة

لا يستطيع أحدُ الحزم السريع، لكن بعض إشاراتٍ تضعننا على الطريق. أولها التمسك بما قوي التسليم به عند الجميع من تنوع التكليف إلى عام وخاص، لكن ترتب عليه ما رأينا من تعديل في قضاياً أصولية خطيرة في مباحث التكليف، تمنع على الأقل من التسليم بالنظر الأصولي العام، مع ما لذلك من تأثير لا نستطيع أن ندفع عن أنفسنا أنه مزعزع لرونق البناء النظري البديع لقسم مقاصد المكلف عند الشاطبي وعند من بعده؛ حتى إنما لتبدو قضاياً مشيدة بالتحقيق لا بالتأسيس، لما لم تضبط أحوال المكلف نفسه قبل كشف مقاصده بمعرفة طبيعته ابتداء وتبع أحواله استقراء. وهذا الرعم على جسارتِه وحرأته ليستدعى حكمًا يُفزع إليه، وهو الرجوع إلى المسألة الشهيره "ما تعرف به المقاصد؟"

نشير بعض إشارات عجلى إلى القضية، لكن نقدم لها بتوطئة في ثمرة الظنون بالمتاح من النظر في آي الكتاب المجيد مقارنة بأصل النظر عند الأصوليين.

١. ثمرة الظنون:

إن أغلب الأصوليين عرف الظن بما يفيد الترجح بين احتمالين، وما كان راجحًا من الاعتقادات مع احتمال المرجوح،^{٤١} ولم يشذ الشاطبي عن ذلك لما قال: "...وأما الثاني،

^{٤١} انظر تعريفات مشابهة في:

وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة إعمال أخبار الآحاد، فإنها بيان لكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنذَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرُ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤).^{٤٢} لكن هل تشهد مقاصد القرآن بهذا التوجيه؟

لنعد إلى المفسرين الحائمين حول مقاصد القرآن دون أن ي الواقعوا. وهو عود ليس المراد منه الركون والاعتماد عليهم، وإنما ليشهدوا ولو بوساطة على لزوم التوقف؛ فإنهم وجدوا لفظ "ظن" في القرآن الكريم المعجز يرد بمعانٍ تفيض في سياقات الشك، كما يفيد في أخرى معاني اليقين. فمن الأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّنَّا نَقْرَئُ إِلَيْكُمْ آذِنَاتَنَا وَمَا كُنْنَا بِسُتُّونَيْقِينَ﴾ (الحاثية: ٣٢). قوله سبحانه: ﴿بَلْ ظَنَّتُمْ أَنَّ لَنَّ يَقْبِلَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا وَرُبُّنَ ذَلِيلَكُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ أَنَّ السَّوْءَ كَمُشَقَّةٍ مَّا بُرُّكَ﴾ (الفتح: ١٢)، قوله عز من قائل: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكَّرَهُمُ إِلَّا أَذَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦) أما ما في معاني اليقين فكقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا أَذَنَّا أَنَّ لَنَّ تَعْجِزَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنَّ تَعْجِزَهُ هُرَيْبَا﴾ (الجن: ١٢)، قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْرَبِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ٤٦) إلى غيرها من الآيات التي توقف على هذا التنوع في معاني الظن في القرآن الكريم.

وهو توسيع يدفع ثانية إلى تعقب حدّ الظن؛ إذ ليس في معانيه الواردة في القرآن الكريم ما يفيد تفاوت الظنوں لتضبط للقياس الذي بُني عليه التعريف، بقوامه أن الظن متى قوي صار يقيناً ومتى ضعف لم يتجاوز حدّ الوهم. ولعل أهم ما انبني على التوسيع التتبّه الدقيق الذي هدّي إليه المفسرون حين نظروا في معاني الظن بحسب من صدر منه؛ فتتبعوا وروده في القرآن الكريم فوجدوا: "كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين ومن الكافر فهو شك".^{٤٣} يعني أن الظن يتآثر بالملکلّف فيتنوع، لا بفعل الترجيح بين معاني اليقين أو الشك، وإنما يكون شكّاً أو يقيناً بحسب الظان.

- البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٦.

- الغزالى، أبو حامد. المستصفى علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٢، ص ١٤٤.

- الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٣.

^{٤٢} الشاطي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٤.

^{٤٣} قال القرطبي إنه مروي عن الضحاك، انظر توسعًاً أوفى:

وهذه مسألة تبدو في غاية الأهمية لفهم مصدر الخلاف في تعريف الظن؛ لأن تبنيه المفسرين إلى أن الظن يتتنوع بتقلب المكلّف، تضعنا على أول الطريق في فهم أسباب الحرج الذي حاول الأصوليون تفاديه.

ويستند ما تقدم أن للمفسرين تحراً في النظر زائداً على ما يمقدور الأصوليين؛ إذ لم ينزعجوا لعدم الاطّراد في تحديد معنى الظن، لأن الانضباط غير مشروط في تلقي كلام الله تعالى المعجز والمتبعده به. فالظن قد يرد من الكافر بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿وَرَءَى الْمُجْرِمُونَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُوهَا﴾ (الكهف: ٥٣) الذي يشهد لحصول التحقق من الكافر في هذا السياق، لكن تبقى مع ذلك القاعدة منسجمة، والطمأنينة لهذا المعنى حاصلة، باعتبار خصوصية كتاب الله تعالى الداعية إلى هذا النظر المخصوص. وعلى هذا فإن لعدول المفسرين في تعريف الظن عن المعنى المبادر أسبابه المفسرة التي يحكمها تعدد وروده في القرآن الكريم.

فالظنون إذن توسيعة مقصودة لاعتبار المكلّف واستيعاب أحواله بالخطاب، فيكون هو المؤثر في الدليل لا العكس، ويكون هو -أي المكلّف- نفسه عيار ما تعرف به المقاصد.

٢. الاضطراب فيما تعرف به المقاصد الأصلية:

المبدأ السليم للمسألة ما تقرر في البناء النظري من أن المقاصد هي قصد الشارع وقصد المكلّف، وأن بين القسمين تداخلاً احتمليًّا به في بناء الشاطبي. انطلاقاً من أن بعض أقسام الأول: (قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، فقصد الشارع في وضع الشريعة للتكميل بمقتضاه) إن هي إلا تمهيد لبيان مقاصد المكلّف. ليتمحض ما وضع قصدًا من الشارع ابتداء لكشف المقاصد الأصلية الخالية من الخطوظ، وهي الأصلية القطعية التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، فلا تتحمل تأويلاً، وهي ترجع لكليات الشريعة من الضروريات وال حاجيات والتحسينات،^{٤٤} وأن هذه لا

- القرطي، أبو عبد الله محمد. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٧٨م،

ج ١٨، ص ٢٧٠.

^{٤٤} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩.

إشكال فيها وتشهد لها مقاصد القرآن الكريم، مادامت تعرف بالصريح القاطع من القرآن ثبوتاً ودلالة. بينما المقاصد التبعية، فتلك التي روعي فيها حظ المكلف؛ إذ وجدوها تقع دون مرتبة القطع واليقين، حتى اختلفت حالها الأنظار والأراء، أو ما اقتضى العقل ظنه، أو دلّ عليه دليل ظني.^{٤٥}

يعنى أن منتهى ما تعرف به المقاصد هو نظرٌ متجردٌ في الدليل الشرعي، وأن هذا الأخير -بحسب اطّراده وثبوته قطعاً ودلالة- تنكشف المقاصد الأصلية، وإنما دونها ظنيةٌ للمكلف فيها حظ.

- شواهد من الاضطراب:

معلوم أن الشاطئي قد حدد الجهات الأربع التي تعرف بها المقاصد، فاشترط في المقصد الأصلي أن ينكشف بالأمر أو النهي الصريحين غير مستفادين ظناً وتأولاً، كاستفادة النهي عن أضداد المأمور به مثلاً.^{٤٦} ثم زاده علماء المقاصد تحصيناً لما تبهوا إلى أن السنة ليست مظهراً مقاصد قطعية، ومثل الشاطئي لذلك بمسألة النيابة في الحج التي رد أخبار الآحاد الشاهدة لها، قائلاً: "وهذه الأحاديث -على قلتها- معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي". كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي.^{٤٧} ثم علل محمد الطاهر ابن عاشور -بعده- صعوبة الاعتماد على السنة في كشف المقاصد الأصلية بندرة المتواتر ب نوعيه فيها؛ التواتر المعنوي والتواتر العملي من مشاهدة عموم الصحابة للفعل المكرر من رسول الله ﷺ. فواضح أن هذا تعجيز يبعد آثار الآحاد.^{٤٨} لكن ذلك التقرير وذاك الحزم المعتبر عنهمما في الجهات التي تعرف به المقاصد، قد يتبددان إذا ما توافقنا عند الجهة الثالثة مما تعرف به المقاصد؛ تلك التي قال فيها الشاطئي: "سكت الشارع عن الحكم مع أن موجبه المُقتضي قائم... فهذا السكتوت فيه كالنص".

^{٤٥} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

^{٤٦} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٤.

^{٤٧} المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٦٧.

^{٤٨} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢١٧.

غير خفي هنا أنه عاد بالنقض على الأصل الأول، الذي هو مجرد الأمر والنهي الصحيحين؛ إذ كيف يستقرأ سكوت الشارع مع توافر داعي البيان والتشريع؟ وكيف يكون نصاً وهو سكوت؟

إن مما يزيد الريبة أن ربط ابن عاشور أيضاً بهذه الجهة سبب تنوع المقاصد، وأن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تبعية؛ فمنها منصوص عليه ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من المنصوص. وليس يُخفي ابن عاشور هذه الحقيقة لـمَا صرَّح: "واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها".^{٤٩} على أن بلج هذه القضية عند ابن عاشور مفتاح لفهم إضافته الحقيقية في المقاصد، لأنه عرك محاولة استقراء المقاصد الجزئية للأبواب الفقهية فعركته، لكنه لم يسلم - فيما نزعم - من التناقض في هذه المسألة، ولا سلم منها الشاطبي قبله. خصوصاً حين التمثيل للمقاصد بقسميهما، مما يجعل بالاستنتاج أن علماء المقاصد اهتموا بالدليل، فأفأليتو - فيما نزعم - وبحسب هذا التعليل - المكلَّف وأهملوه حتى انحصر النظر في المقاصد في أدلة الأحكام بغية التحكم في ظنياتها الغالبة، فوق التناقض بين القواعد المقررة والشواهد المبنية أولاً، قبل التنزيل عملاً.

ومن أمثلة ذلك، أننا إذا سلمنا بالقاعدة في المقاصد التبعية "أن الخلاف فيها ممكن مسلَّم" بسبب اختلاف المدارك في الظنون كما علِّلوا، فإننا لانعدم اضطراباً في التمثيل للمقاصد الأصلية نفسها، تلك التي نظن جميعاً أنها سهلة الكشف لتواترها واطراد علتها.

فلقد تقدم كيف أن الشاطبي وابن عاشور بعده قد جعلوا السنّة غير مؤهلة للمقاصد القطعية، ومع ذلك فكثير مما أثبتوه من مقاصد قطعية إنما هو من فهمٍ في السنّة لا من صريح في القرآن؛ ومن ذلك أن ما اشتهر مقصدًا أصلياً لقصر الصلاة سفراً من أنه رفع الحرج وأنه رخصة ومنة، ليس منصوصاً في القرآن الكريم؛ إذ ربطت فيه بالخوف من فتنة الكافرين ﴿إِذَا أَصْرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١). وإنما لا ننكر ذلك المقصد في قصر

^{٤٩} المرجع السابق، ص ١٦٠

الصلاة، لكنه يعسر علينا إرجاع كشفه بما قال المقصاديون إلى الصريح من القرآن، بينما هو من السنة الظنية من غير إنعام نظر ولا كثير تأمل.^{٥٠}

مثال آخر أوضح في بيان المفارقة بين التنظير والتنزيل لهذه المقاصد القطعية؛ وهو ما ذكره شيخاً للمقصادي معاً من مقصد النكاح، يجعله أصلياً في حفظ النسل والنسب. قال الشاطئي يمثل للمقصادي الأصلية الجلية بخلاف الدليل "مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناслед بالقصد الأول ويليه طلب السكن"،^{٥١} مع أن صريح القرآن يشهد بالعكس. فمقصد حفظ النسب والنسل لم يذكره القرآن، ولا استُفيد من صريحة نتيجة استقراء. بل إن الأقرب أن جعل القرآن الكريم السكن مقصدًاً أصلياً للنكاح بصريح قوله تعالى:

﴿وَمِنْ عَائِتَهُهُ أَنْ حَقَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِفَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

فلا أحد قال إن الإنجاب من السكن، بل ظاهر القرآن أن الإنجاب قصد تبعي، بل هو وسيلة إلى السكن بدليل قوله تعالى: (ومن أنفسكم) أي خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً، كما تردد عند غير واحد من المفسرين. وإذا تتوصل إلى هذا، فإننا نستحضر الشاطئي في تنظيره؛ إذ يلح على أن: "العلل إن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد وعده... وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا".^{٥٢}

ولستنا بجح当 عند ابن عاشور أيضاً غير هذا التوجيه لمقصود النكاح، وإن بدا متعمقاً، قال: "أما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه... فإن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل ظاهر عده من الضوري.. وإن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله.. فقد يقال إن عده من الضوري

^{٥٠} عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت (ليس عليكم جناح أن تقصرتوا من الصلاة إن حفتم أن يفتلكم الذين كفروا) وقد أمن الله الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث ٦٨٦.

^{٥١} الشاطئي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

^{٥٢} المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩٤.

غير واضح.. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى من الحاجي.^{٣٣} فبهذا التردد لم نعد نستطيع القطع أيهما الأصلي وأيهما التبعي، لكن لا يخفى في ذلك تأثير خبر الآحاد (تكاثروا تناسلوا) وما تبعه من شرح معنى المباهاة بكثير من التكلف. وهذا يناقض مرة أخرى ما سطروه في طرق معرفة المقاصد.

فلا شيء منضبط إذن، حتى فيما ظن قطعياً سهلاً لا خلاف فيه. والأبعد في ذلك أنه يشكك في القوائم التي أقيم عليها بناء ما تعرف به المقاصد. فعلى أي استقراء وقفوا؟
بل هل وقع الاستقراء أصلاً؟

- طبيعة الاستقراء المقاصدي:

ما من شك في أن تقسيم المقاصد مبني على استقراء، لكننا لا نظنه الاستقراء الكامل بمعناه الأصلي المتبادر. خصوصاً مع التصرير بقلة القطع من المقاصدين أنفسهم، وإن رهتوا به المقاصد الأصلية القطعية؛ فما هو إلا استقراء كلي وليس عاماً.

يدفع إلى هذا الظن أن شيخ المقاصد لم يجعل الاستقراء مما تعرف به المقاصد، وإن حاول الريسوبي في دراسته أنها محاولة لنسبتها إليه عنوة.^{٤٤} ولستنا نظن عقلاً وقاداً منظماً تنظيمياً سلیماً كعقل الشاطئي قد نسي أو ذهل عن مسألة خطيرة كهذه، حتى يحتاج من يكملها له أو يعتذر له.

إن الشاطئي قاصد فيما نعتقد ألا يدعى كشف المقاصد بالاستقراء، فهو القائل: "فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه ما ذلك شأنه هو مقصود للشارع."^{٥٥} ولعل ذلك ما قد دفع الريسوبي في دراسته إلى أن يستغرب، بما يقرب من التهمة بالتناقض، بين جمع الشاطئي لاعتبار الظنون الغالبة جهةً لمعرفة المقاصد، واشتراط الصرير من الأمر والنهي غير المستفادين في المقاصد القطعية.

^{٣٣} ابن عاشر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^{٤٤} الريسوبي، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، فิريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥/٥١٤١٦م، ص ٢٨٢-٢٨٣.

^{٥٥} الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٠.

أما ابن عاشور فقد نص صراحة على أن الاستقراء جهة لمعرفة المقاصد. وهو تصريح مفهوم غير مشكل لاعتبارين، أولهما ما قد وقفتنا عليه لما كشفنا مخالفة التنزيل عنده أيضاً للتنظيم، والثاني أن ابن عاشور قد رام في مشروع لاحق استقراء القواعد الكلية للأبواب التي هي كلية باعتبار وجزئية آخر، طلباً للقطعية التي دلّ عليها الشاطبي، ولم يسع إليها بالاستقراء؛ لأن الغاية تصريحًا كانت هي الوقوف على قواعد متفق عليها بين متقدمي الفقهاء مستخرجة من خلافهم، لكنها متحكمة فيما يسير عليه المتأخرون في مناهج الفتوى. ليحصل لنا من كل ذلك أن الاستقراء عند كليهما مجاز غير حقيقة، وأنه استقراء بالواسطة.

وهي نتيجة، الوصول إليها يشكك في كثير مما اشتهر من استفادة الشاطبي ومن بعده من الأصوليين؛ لأن الاستفادة من هؤلاء إنما تنفع بعد استقراء، وهذا لم يدعه الشاطبي ولا رامه من المواقفات. بل إن نقد ابن عاشور للشاطبي لم ينصب على هذه الحيثية المشتركة؛ فسكت الشاطبي عن الاستقراء العام تصريحًّا بعدم الاعتماد عليه في كشف المقاصد. كما أن تصريح ابن عاشور مخصوص بعبارات أخرى منه تفيد أنه يقصد الاستقراء الكلي لا الحقيقي؛ فكثيراً ما يقول إن لا أقصد ما قصده الأصوليون.

وعلى كل ذلك. فإنه لكلام دقيق يستحق التوقف عنده، ما ذكره محمد الفاضل ابن عاشور بشأن أصول علم المقاصد عند الشاطبي والمؤثرات فيه؛ فقد نبهنا إلى أمر مهم هو أن المقاصد ليست تطويراً لأصول الفقه بل هي تطوير لعلم القواعد الفقهية: "فكان الذين تكفلوا ببيان غaiيات الفقه وحكمه وعلله والمصالح المعتبرة فيه إنما هم الفقهاء لا الأصوليون."^{٦٦} ذلك أن الفقهاء هم الذين اتجهوا إلى البحث عما يسمى حكمة المشروعية، فبحثوا في تحكيم المصالح وزانوا بين الأقوال الفقهية وما يكون منها أكثر تحقيقاً للمصالح.

ويدفعنا لاعتبار هذا القول إن النتيجة التي وقفتنا عليها من تعذر الاستقراء بمعناه الحقيقي تلائم هذا التحليل من جهتين:

^{٦٦} ابن عاشور، محاضرات، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

الأولى: طبيعة علم القواعد نفسه؛ فمجاله التغليب. فليس بمانع في الاستقراء الكلي المجازي، لأن القواعد الفقهية لا تنحرم بالاستثناء، بل إنه يشهد لها. بخلاف قواعد المقاصد، فهذه يلزمها الاستغراق لأنها مظنة قطع.

والثانية: إن شيوخ الشاطبي الثابتين في ترجمته هم علماء القواعد وليس علماء أصول الفقه. بل إن الشيخ الذي لزمه الشاطبي هو أبو عبد الله المقرري، وهو الذي سما بعلم الأصول القريبة -القواعد الفقهية-، فأفصح أن غرضه من كتابه البديع في القواعد تأصيل مبادئ كلية لا اختلاف فيها بين المذاهب، وأن يستخرج بالتبعية من تلك المبادئ الكلية طرقاً تطبيقية فرعية لما تسبب في اختلاف المذاهب. ولعل من آثاره في الشاطبي ما يظهر لكلٍّ من تأمل مقدمة الكتابين من تماثل غایيات التأليف لديهما. ولعل الشاطبي هو العالم الفتّاح الذي رجاه الونشريسي لكتاب المقرري، فيما حكاه عنه صاحب نيل الابتهاج: "قواعد المقرري كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله لكنه يفتقر إلى عالم فتّاح".^{٥٧١}

ومهم يكن من أمرٍ، فهذه قضية أخرى أكتفي منها بوجه الشاهد في قضيتنا في التكليف، على أن مقاصد القرآن تلح علينا أن نتحرر من قيود مقاصد الشريعة المتشبّثة بمقولاتِ تحمل المكلف، بسبب الشغف بحلم الخروج بالرأي الواحد الذي لا يختلف فيه الشاطبي وابن عاشور عن غيرهما، وفق تنميّط حالم بوحدة الأحكام وبوحدة الإنسان، مما ابتلي به العقل المسلم من أي موقع كان؛ حاكماً ومحكوماً، مجتهداً ومقلداً، فاعلاً ومنفعلاً.

فشتّان بين تلك المقاصد، وأفاق مقاصد القرآن الكريم، بالاعتبار الحضاري الذي أطّر هذا البحث في جملته. على أن النتيجة المهمة التي تبقى من كل ذلك، هي أن الاهتمام بمقاصد القرآن قد يفتح آفاق من إعادة تشكيل العقل المسلم في فعله الحضاري الذي طالما ظنه أساساً بينما هو مجرد نتاج ومظهر.

^{٥٧١} التنبكتي، أحمد باباً أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، القاهرة: مطبعة المعاهد، ط١، ١٣٥١هـ، ص ٢٥٤.

خاتمة:

وفي الختام، إن هذا البحث - بالرغم من كُل ذلك السجال - لا يروم التقصي والتحقيق ولا المدح والتشكيك، بقدر ما يأمل أن يدل دلالة جديدة على طريق رصينة في الاحتفال بالمقاصد، بحيث يكون منطلق ذلك كله للإنسان المكلف باعثاً وما لا، في انسجام مع السنن الكوني في البناء الحضاري للأمم العظيمة الذي قوامه أن تُغيّر عظمتها بمدى حركة الفاعل الإنسان.


وإن المدخل السليم لذلك هو استثمار الإذن العام في تدبر القرآن الكريم من غير حجاب مقولات نظرية عقلية تُطبق عنوة على وحي معجز. وقد وقفتنا بعض وقوفٍ عند حركة اللفظ القرآني العصية على الضبط، ما دامت تلك حركة مقصودة في الوحي ذاته خدمةً للمكلفين، لتسعهم الشريعة كما وردت نقية في الوحي. كما وقفتنا بالمقابل على عسر وصعوبة انطباق القواعد التي وإن توصل إليها النظر الأصولي بكفاءة عالية، إلا أنها ليست تسمى دائمًا لاستيعاب كل خطاب التكليف في الوحي. فُيستفاد من ذلك النظر السامي، لكن دون الركون إليه كليّة.

ولقد مُثلَّ لذلك بجملة مباحث في التكليف، أو لها كيف يقع الاضطراب ابتداءً في الحد الأصولي الذي سُلِّم به علماء المقاصد وعولوا عليه في تشيد مقاصد المكلف، وكيف أن عوارض الأهلية واحتلال شروط التكليف تضيق عن تفسيرها مقولات الأصوليين، مقارنة بالمتاح من النظر في القرآن الكريم المعتبر لأحوال المكلفين. ليتم الانتقال إلى مباحث الرخصة والعزيمة التي تنشط من عقاها الذي لا ينكر أي أصولي إذا ما اعتبر المكلف ابتداء قبل مقاصده. ولعل سِنَام ذلك التمثيل قد حصل بقضية تعين المخاطب بالواجب الكافئي، مع ما لها من أثر مستقبلي على التأسيس الصلب لمعالم الشخص الاعتباري في التفكير الفقهي والتشريعي والإسلاميين، بتوجيهٍ لتمييز خطاب الجماعة من خطاب الفرد.

وتوج البحث ختاماً، بمحاولتين في بيان حاجة علم المقاصد لتعديل مباحث التكليف وفق المبادر من مقاصد القرآن من غير تكليف؛ الأولى في استثمار الظنية الغالبة

في القرآن الكريم وفي كل دليل شرعي، بدل التعرض لها بالترجح والتغليب؛ والثانية في إثارة جديدة لما تعرف به المقاصد وفق هذا الاعتبار الذي جعل المكلّف لحمة وسدى كل مقصد، مع ما استلزم ذلك من إشارة قضية الاستقراء، فيما إن كان قد وقع عملياً. خصوصاً بالوقوف على أمثلة يوردها الشاطبي وابن عاشور للمقاصد القطعية لم يتضح منها الانضباط لقواعد المقاصد، ليترجح أن لذلك الاستقراء معنى آخر يفتح باباً جديداً لأسئلة أخرى في بحوث قادمة.

صدر حديثاً



نصوص من تراث التربية الإسلامي

تأليف: الدكتور فتحي حسن ملكاوي

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

٦٧٢ صفحة

هو الثاني في سلسلة كتب التراث التربوي الإسلامي، سبقه كتاب "تراث التربية الإسلامي: حالة البحث فيه، ومحات من تطوره، وقطوف من نصوصه ومدارسه"، ويليه الكتاب الثالث في السلسة بعنوان: "مشروعات بحثية في التراث التربوي الإسلامي".

مادة التراث التربوي الإسلامي كبيرة الحجم، ممتدة في الزمان والمكان، وهي نتاج مدارس فكرية تُعَيِّنُ عن تنوعٍ واسعٍ في المذاهب والفرق والتخصصات العلمية. وتتوزع نصوصها في كتب متخصصة في مسائل التعليم وأمكنته ومستوياته، وفي كتب أخرى في الفقه والحديث والأدب والتاريخ والفلسفة. ويكشف هذا الكتاب عن بعض تجليات هذا التنوع والتعدد، في تخصصات المصتفيين واهتماماتهم، ومدارسهم الفكرية. وفي الكتاب نصوص مختارة من مصنفات التراث، مع تعريف موجز بالمصنف، وتعريف آخر بمُؤلفه.

وتمثل النصوص المختارة المذاهب الفقهية السنّية الأربع، ومذاهب الاثني عشرية والزيدية والإباضية والظاهريّة، ومثال على الفقه اللامذجي، إضافة إلى المدارس والتوجهات الفكرية والعلمية: الحديبية، والفقهية، والفلسفية، والتاريخية، والأدبية، والطبية. وحتى يتحقق هذا التمثيل وصل عدد النصوص المختارة إلى عشرين نصاً لعشرين عالماً.

مؤتمر علمي دولي بعنوان

معالم صورة الإنسان بين المراجعين الإسلامية والغربية

ينظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العالي للحضارة الإسلامية

وحدة بحث دراسات قرآنية معاصرة /جامعة الزيتونة-تونس

تونس: ٣ - ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨ م

اسم الباحث:

المؤهل العلمي الأعلى

سنة الحصول عليه والشخص الذي

طريق الاتصال: الهاتف

والفاكس البريد الإلكتروني


مكان العمل والإقامة طبيعة العمل

عنوان البحث

عنوان المحور

عناصر البحث في خمسة إلى ألف كلمة:

صدر حديثاً



التجديف في علم أصول الفقه

في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق

تأليف: د. محمد فتحي محمد العتريبي

الطبعة الأولى ٢٠١٧/٥١٤٣٨

صفحة ٥٢٨

يتناول الكتاب علم أصول الفقه مناهجه ومؤلفاته في العصر الحديث، باعتباره مثلاً للمنهجية الإسلامية في التفكير، فهو بمدارسه المختلفة منطق المسلمين الفقهي في البحث والاستدلال الذي يتجاوز الأحكام لينطلق نحو دوائر النظم، وإذا كان المسلمين القدامي مذ أبحروا مهتمهم، فأبدعوا منهجاً، وصنفو كتاباً تقوم على علوم الكلام والمنطق والفقه؛ ليضبطوا الفهم وبهدوا العقل نحو السبل المادية إلى معرفة الأحكام ودوائر النظام، فإن المسلمين اليوم مطالبون بقراءة واعية لتلك المنجزات والمصنفات ليتبوا لأنفسهم بناءً فكريًّا يحتموا به من عوادي الفكر التي أصابت تراثنا بالكثير من الدخن.

وإذا كان علم الأصول هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشعوب بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد، كان تجديد النظر في مؤلفاته ومصنفاته في العصر الحديث ضرورة شرعية وواقعية تتغيا التهوض بالأمة من مستنقع الركود.

فتناول الكتاب الجهد الأصولي حول المصادر والمناهج بالتحليل والدرس، ووقف على أبرز ما أنتجه تلك الجهود من إضافات وإسهامات نقلت علم الأصول في العصر الحديث من التجديد في الشكل والصياغة إلى التجديد في المضمون

والصناعة. وذلك بإعطاء المقاصد الشرعية مكانتها الافتقة بعد استيعاب المصادر وترتيب المناهج وتطبيق القواعد.

وإذا كان علم الأصول ميدان العقول فهو أبعد من أثيرها ودونه خرط القناد، فإن الله تعالى قد ميز بين الناس في أرذق العقول، كما ميز بينهم في أرذق البطون، وكان منطلق الدراسة: لا تقل لم يترك السابق للاحق شيئاً، بل قل: كم ترك السابق للاحق!

قواعد النشر وتعليمات إعداد البحوث

- يشترط في البحث أن يتواافق مع أهداف المجلة ومحاورها، وأن يتراوح حجمه بين ستة آلاف عشرة آلاف كلمة مع المهامش، وأن لا يكون قد نُشر أو قدّم للنشر في أي مكان آخر. والمجلة غير ملزمة بإعادة الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- تنظم مادة البحث ضمن مقدمة مناسبة حوالى خمسمائة إلى ألف كلمة تتضمن بيان موضوع البحث وأهدافه وأهميته وطبيعة الأدبيات المتوفّرة حوله. وخاتمة بنفس الحجم تتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه ووصياته. والمقصود بخلاصة البحث هنا هي فكرة مركزة لحمل الأفكار الأساسية التي يود الباحث أن يتحمّل تفكير القارئ إليها، والمقصود بالنتائج الإضافية المعرفية التي تمثل قمة البحث وأفضل عطاء أصحابه في موضوع البحث. والمقصود بالوصيات بيان الأسئلة التي أثارها البحث وحاجتها إلى إجابات عن طريق مزيد من البحث، وكذلك بيان القرارات التي تقتضي من المعينين بأمرها الأخذ بما يصلحًا للواقع. أما جسم البحث الرئيسي فتنظم مادته في عدد من الأقسام ٣-٥ مع عناوين فرعية مناسبة لكل قسم مرقمة بكلمات: أولاً، ثانياً، ثالثاً... وإذا لم تتمّ تفاصيل أي عنوان إلى عناوين فرعية فإنما ترجم بأرقام ٢١ و ٢٠.
- يعطى صاحب البحث المنشور عشر فصلات (مستلات) من بحثه المنشور، ويكون للمجلة حق إعادة نشر البحث منفصلاً أو ضمن مجموعة من البحوث، بلغته الأصلية أو مترجمًا إلى لغة أخرى، دون الحاجة إلى استئذان صاحب البحث.
- يكون التوثيق في مجلة "إسلامية المعرفة" على الوجه التالي:
 - الالتزام بقواعد التوثيق المعمول بها في المجلة.
 - توثيق الآيات القرآنية بعد نص الآية مباشرة في المتن وليس في المهامش ويتم ذلك بين قوسين مع وضع اسم السورة تليها نقطتان رأسيةتان ثم رقم الآية؛ مثال: (البقرة: ٨٧-٧٩)
 - توثيق الأحاديث الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث المطبوعة بالإشارة إلى الكتاب المطبوع وبعد ذلك استكمال جميع المعلومات البليوغرافية من دار نشر، إلى مكان النشر..
 - عند توثيق الكتب أو المجلات يتم التركيز على البدء بالاسم الأخير للمؤلف واستكمال بيانات التوثيق البليوغرافية بما فيها بلد النشر والكتاب ودار النشر، وسنة النشر وأرقام الصفحات والجزء الذي أحذت منه المعلومة، مع ضرورة إبراز عنوان الكتاب أو المجلة بالخط الأسود العائم.

قسيمة اشتراك في إسلامية المعرفة

أرجو قبول / تجديد اشتراكي بـ (.....) نسخة اعتباراً من العدد (.....) ولدته (.....) عام.

طيه صك / حواله بريدية بقيمة

الاسم

العنوان

.....

..... التوقيع

الاشتراك السنوي

لالأفراد ٥٠ دولاراً - للمؤسسات ١٠٠ دولار أميركي

التسديد

عن طريق شيك مصرفي مسحوب على البنك الإسلامي الأردني لأمر:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب الأردن)

جبل اللويبدة - شارع كلية الشريعة - مبنى رقم (٥٦)

عمان - الأردن

الهاتف: 0096264611420 / الفاكس: 0096264611421

أو تحويل المبلغ إلى العنوان الآتي:

International Institute of Islamic Thought

Jordan Islamic Bank

IBAN: JO93JIBA0020000025019410400005

P.O.Box: 9489 Amman 11191 Jordan

سعر العدد:

لبنان: ٥٠٠٠ ل.ل، سوريا: ٧٥ ل.س، الأردن: ١,٥ دينار، العراق: ١٠٠٠ دينار، الكويت: ١,٥

دينار، الإمارات العربية: ٢٠ درهم، البحرين: ١,٥ دينار، قطر: ٢٠ ريالاً، السعودية: ١٠ ريالات،

اليمن: ١٥٠ ريالاً، مصر: ١٠ جنيهات، السودان: ٦٠٠ جنيه، الصومال: ٢٠ شلنًا، ليبيا: ٣ دنانير،

الجزائر: ٥٠ دينار، تونس: ديناران، المغرب: ٢٥ درهماً، موريتانيا: ٢٥٠ أوقية، قبرص: ٣ جنيهات،

الاتحاد الأوروبي: ٥ يورو، بريطانيا: ٤ جنيهات، أمريكا وسائر الدول الأخرى ١٠ دولارات.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت في الولايات المتحدة في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة ، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها ، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة .
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية ، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي .
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر ، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته .
ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة .
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر النتاج العلمي المتميز .
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة .
- وللمعهد مكاتب وفروع في عدد من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة ، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم .

The International Institute of Islamic Thought

Grove Street, 2nd Floor, Herndon 500

Virginia 20170 USA

Tel: 1-703-471 1133

Fax: 1-703-471 3922

URL: <http://www.iiit.org> - Email: iiit@iiit.org

Islāmiyat al Ma'rifah

Journal of Contemporary Islamic Thought

An International Refereed Academic Journal

Published Quarterly by

The International Institute of Islamic Thought



١٩٨١ - ١٤٠١
1981AC - 1401AH

Vol. 23

No. 89

Summer 1438 AH / 2017 AC
ISSN 1729-4193